

Distr.: General  
25 March 2014  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



## لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤

## التقرير التاسع عن طرد الأجانب

مقدم من السيد موريس كامتو، المقرر الخاص\*

## المحتويات

الصفحة

٤	.....	أولا - مقدمة
٤	.....	ثانيا - تعليقات الدول وملاحظاتها
٥	.....	ألف - التعليقات والملاحظات ذات الطابع العام بشأن الموضوع
٦	.....	باء - التعليقات والاقتراحات والملاحظات المتعلقة بمشاريع المواد
٧	.....	١ - الملاحظات ذات الطابع العام
١٢	.....	٢ - تعليقات الدول واقتراحاتها بشأن فرادى المواد
١٢	.....	المادة ١ - النطاق

\* يود المقرر الخاص أن يعرب عن خالص تشكراته لأمانة لجنة القانون الدولي، ولا سيما للسيد ديفيد نابولوس، لإجماله تعليقات الدول وملاحظاتها الواردة في المذكرة المعنونة "طرد الأجانب: تحليلات للتعليقات والملاحظات المتعلقة بمشاريع المواد المعتمدة في قراءة أولى"، مما سهل مأمورية المقرر الخاص.



## الصفحة

١٣	.....	المادة ٢ - استخدام المصطلحات
١٥	.....	المادة ٣ - حق الطرد
١٥	.....	المادة ٤ - واجب التقيد بالقانون
١٥	.....	المادة ٥ - أسباب الطرد
١٧	.....	المادة ٦ - حظر طرد اللاجئين
٢٠	.....	المادة ٧ - حظر طرد عديمي الجنسية
٢١	.....	المادة ٨ - قواعد أخرى محددة لطرد اللاجئين وعديمي الجنسية
٢١	.....	المادة ٩ - التجريد من الجنسية لغرض الطرد فقط
٢١	.....	المادة ١٠ - حظر الطرد الجماعي
٢٣	.....	المادة ١١ - حظر الطرد المقنع
٢٣	.....	المادة ١٢ - حظر الطرد لغرض مصادرة الأموال
٢٤	.....	المادة ١٣ - حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إجراءات التسليم
٢٥	.....	المادة ١٤ - الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد
٢٥	.....	المادة ١٥ - الالتزام بعدم التمييز
٢٦	.....	المادة ١٦ - الأشخاص المستضعفون
٢٦	.....	المادة ١٧ - الالتزام بحماية حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة
٢٦	.....	المادة ١٨ - حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٢٧	.....	المادة ١٩ - شروط احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد
٢٩	.....	المادة ٢٠ - الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية
٢٩	.....	المادة ٢١ - المغادرة إلى دولة المقصد
٣٠	.....	المادة ٢٢ - دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد
٣١	.....	المادة ٢٣ - الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر

## الصفحة

- المادة ٢٤ - الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب  
٣٢ . . . . . المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . . . . .
- المادة ٢٦ - الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد . . . . . ٣٣
- المادة ٢٧ - الأثر الواقف للطعن في قرار الطرد . . . . . ٣٥
- المادة ٢٩ - السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة . . . . . ٣٧
- المادة ٣٠ - حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد . . . . . ٣٨
- المادة ٣١ - مسؤولية الدولة في حالات الطرد غير المشروع . . . . . ٣٩
- المادة ٣٢ - الحماية الدبلوماسية . . . . . ٣٩
- ثالثا - الملاحظات الختامية للمقرر الخاص . . . . . ٤٠

## أولا - مقدمة

- ١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي في قراءة أولى، في دورتها الرابعة والستين، نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب مشفوعة بشروحها<sup>(١)</sup>. وكانت مشاريع المواد موضوع نقاش واسع أثناء النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والستين في اللجنة السادسة للجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وكان هذا النقاش مناسبة للإعراب عن آراء مختلفة بشأن الموضوع، إذ ظلت بعض الدول تؤكد مواقف ما فتئت تعبر عنها منذ أن وافقت اللجنة السادسة على إدراج موضوع طرد الأجانب في جدول أعمال لجنة القانون الدولي.
- ٢ - وأعلنت لجنة القانون الدولي، في الفقرة ٤٣ من تقريرها، في جلستها ٣١٥٥، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، أنها قررت، وفقاً للمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، بواسطة الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها، راجية منها أن تبعث هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.
- ٣ - وقد أحال عدد من الحكومات تعليقاته وملاحظاته إلى الأمين العام. وينبغي النظر فيها قبل إبداء ما توحى به للمقرر الخاص من ملاحظات ختامية.

## ثانيا - تعليقات الدول وملاحظاتها

- ٤ - أعربت عدة حكومات عن آرائها بشأن موضوع "طرد الأجانب" أثناء مناقشات اللجنة السادسة خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢<sup>(٢)</sup>. وأبدى بعضها فيما بعد تعليقات وملاحظات خطية أحالتها إلى المقرر الخاص عن طريق أمانة لجنة القانون الدولي<sup>(٣)</sup>. ولئن اقتصر دول معينة

(١) A/67/10، الفقرة ٤٥.

(٢) ويتعلق الأمر بحكومات الدول التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، والبرتغال، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدايمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، ورومانيا، وزامبيا، والسلفادور، وسنغافورة، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وفرنسا، وكندا، وكوبا، والكونغو، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، وبنغلاديش، وهولندا، واليونان. كما أعرب الاتحاد الأوروبي عن رأيه في الموضوع.

(٣) أحيلت تعليقات وملاحظات ١٢ دولة ووفدا إلى المقرر الخاص في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويتعلق الأمر بالدول والوفود التالية: الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وكندا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا.

على بعض التعليقات ذات الطابع العام، فإن البعض الآخر أبدى تعليقات وملاحظات على فرادى المواد مشفوعة باقتراحات تعديل مشروع مادة من مشاريع المواد، أو تقدم باقتراحات صياغة. وستراد أولاً هذه التعليقات والملاحظات ذات الطابع العام قبل تناول تلك التعليقات والملاحظات المتعلقة بمشاريع مواد محددة.

## ألف - التعليقات والملاحظات ذات الطابع العام بشأن الموضوع

٥ - يبدو بصفة عامة، من خلال تناول التعليقات والملاحظات التي أعرب عنها داخل اللجنة السادسة في عام ٢٠١٢ أو تلك التي صيغت خطياً فيما بعد، أن آراء الدول متباينة إلى حد ما بشأن الموضوع. فبعض الدول أعرب عن شكوكه بشأن مدى ملاءمة تناول هذا الموضوع بالتدوين. وهكذا، فإن بلدان الشمال الأوروبي "غير مقتنعة دائماً بجدوى الجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحديد قواعد عامة للقانون الدولي بشأن طرد الأجانب، نظراً لأنه مجال من مجالات القانون التي تغطيها قواعد إقليمية مفصلة"<sup>(٤)</sup>. وترى دولة أخرى أن "هذا الموضوع [يثير] بعض المشاكل والكثير من المسائل الصعبة والمعقدة التي تتدخل تدخلاً مباشراً في المجال الداخلي للدول"<sup>(٥)</sup>. وأعلنت دولة أخرى أنه رغم الجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي لمراعاة الشواغل التي أعربت عنها الدول "ما زال الوفد يعتبر الموضوع مثيراً للجدل وتساوره الشكوك فيما إذا كانت مشاريع المواد تتمثل أساساً سليماً لاتفاقية تبرم مستقبلاً، وما إذا كان ممكناً إيجاد توازن بين مجرد تكرار ممارسة الدول، من ناحية، واستحداث نظام جديد يضم معايير رفيعة متعلقة بحقوق الإنسان، من ناحية أخرى"<sup>(٦)</sup>. وترى دولة أخرى أن تدوين هذا الموضوع يطرح "العديد من المسائل المنهجية، ومنها مدى اعتماد تلك الأعمال على اجتهادات قضائية متنوعة ومحددة، الوطنية منها والإقليمية، وطرائق تحديد قواعد القانون الدولي العامة ذات الصلة بالموضوع. [...] وبناءً على ذلك، تظل هناك شكوك فيما يختص بمشروعية أو ضرورة تدوين القانون الموجود. كما يثور الخلاف بشأن مسألة ما إذا كان من الملائم تناول الموضوع من زاوية

(٤) الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٤٥).

(٥) المملكة المتحدة (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٦٧؛ و A/CN.4/669، الفرع ثانياً - ألف).

(٦) هنغاريا (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ٥٠). غير أنه يجدر بالإشارة أن "الوفد الهنغاري يرحب باهتمام المقرر الخاص بالتوجيه المتعلق بالعودة الصادر عن الاتحاد الأوروبي، الذي حقق موافقة المعايير الدنيا المتعلقة بالمسألة التي تقررت بموجب القوانين الوطنية لأكثر من ٣٠ دولة أوروبية".

القانون المنشود، على غرار ما يقترحه المقرر الخاص فيما يتعلق بالصياغة الحالية لأحكام السماح بالدخول من جديد وإجراءات الطعن<sup>(٧)</sup>.

٦ - ولا يتجاهل المقرر الخاص هذه الملاحظة المشروعة المتعلقة بالمنهجية. لكن هذه الملاحظة لا يمكنها أن تبرر استحالة أو مدى ملاءمة معالجة لجنة القانون الدولي لهذا الموضوع. فلو كتبت هذه الحجة الغلبة، لتعين وضع كامل عمل التطوير التدريجي والتدوين الذي قامت به اللجنة منذ إنشائها موضوع التساؤل؛ لأن المقرر الخاص عند تناوله لموضوع "طرد الأجانب"، لم يعتمد إلى نهج جديد ومختلف عن النهج الذي اتبع في معالجة المواضيع الأخرى التي سبق إدراجها في جدول أعمال اللجنة.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إلى جانب التحفظات التي أبدتها الدول السالفة الذكر، أبدت بعض الدول تأييدا صريحا لتناول الموضوع ولمشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في قراءة أولى، دون المساس بتعليقاتها وملاحظاتها بشأن أي مشروع مادة معينة من مشاريع المواد. وهكذا ارتأت دولة "أنه يمكن اعتبار موضوع طرد الأجانب قد حان أو ان تدوينه، بعد إدخال تعديلات مناسبة عليه"<sup>(٨)</sup>. وفي نفس المنحى، أعربت دولة "عن ترحيبها [بها] بالتغييرات التي أجريت منذ الدورة السابقة على مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، والتي تعكس الجهود التي بذلتها اللجنة لتحقيق التوازن بين السلطة التنظيمية للدول الطاردة والحقوق المشروعة للأجانب الخاضعين للطرد، في حين تركزت للدول مجالاً للمناورة في إنفاذ تشريعاتها المحلية"<sup>(٩)</sup>. وأعلن ممثل دولة أخرى من جهته في اللجنة السادسة أن وفدها، يرى "إجمالاً، [...] أن مشاريع المواد تقدم مساهمة إيجابية في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي بشأن هذا الموضوع"<sup>(١٠)</sup>.

## باء - التعليقات والاقتراحات والملاحظات المتعلقة بمشاريع المواد

٨ - وفي هذا المقام أيضاً أبدت عدة دول تعليقات ذات طابع عام قبل تناول فرادى المواد.

(٧) إسرائيل (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥).

(٨) بولندا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٧٢).

(٩) الصين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٣).

(١٠) المكسيك (المرجع نفسه، الفقرة ١٧).

## ١ - الملاحظات ذات الطابع العام

٩ - وبخصوص هيكل مشاريع المواد والتوازن بين الحقوق المعنية، أعلن وفد "ضرورة أن تحقق مشاريع المواد توازناً أفضل بين حقوق الأجانب والحقوق السيادية للدولة"<sup>(١١)</sup>. وفي معرض الجواب، أعرب وفد عن "ارتياح وفده بشأن هيكل مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، التي تعكس جهود لجنة القانون الدولي الرامية إلى التوفيق بين حق الدول في طرد الأجانب والحدود التي يفرضها القانون الدولي على هذا الحق"<sup>(١٢)</sup>. وأكد ممثل دولة أخرى في اللجنة السادسة أن "إنه كان من دواعي سرور وفدها بصورة خاصة أنه تم تنظيم النص بطريقة أكثر منطقية، تبين القواعد الموضوعية الأساسية التي تحكم طرد الأجانب والحقوق وضمائم المحاكمة وفقاً للأصول القانونية التي تحق للأجانب الخاضعين للطرد. كما رحب وفدها بإدماج مبدأي الشرعية والمحاكمة وفق الأصول القانونية، وهما أساسيان لحماية حقوق الإنسان الواجبة للأجانب الخاضعين للطرد. كما يجدر بالثناء ذكر معايير حقوق الإنسان على نطاق شامل، مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب، والالتزام بعدم التمييز والاعتراف على وجه التحديد بحقوق الأشخاص المستضعفين واللاجئين وعديمي الجنسية، مما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهم. والمهم أيضاً أن مشاريع المواد في شكلها الحالي تميز بوضوح بين طرد الأجانب والتسليم، مما يضع حداً لخلط كان موجوداً في صيغ سابقة"<sup>(١٣)</sup>. وفي نفس المنحى، أكدت دولة أخرى "أن مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع جاءت شاملة ومستوعبة لمعظم الجوانب الموضوعية والإجرائية لموضوع الطرد، بما فيها التزامات الدولة، ومنها الالتزام بعدم الإعادة القسرية والالتزام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للأفراد الخاضعين للطرد. واعتبرت أيضاً أن هذه المواد تحدّد أكثر الحقوق أهمية وأوسعها قبولاً فيما يتعلق بالأجانب الخاضعين للطرد، إضافة إلى أوجه الحظر ذات الصلة الأخرى التي يفرضها القانون الدولي على الدول"<sup>(١٤)</sup>.

١٠ - وبخصوص طبيعة القواعد الواردة في مشاريع المواد، أعربت بعض الدول عما يساورها من شكوك، حيث أشارت أحياناً إلى أن هذه المشاريع تندرج في معظمها

(١١) تايلند (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨).

(١٢) بولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٠).

(١٣) المكسيك (المرجع نفسه، الفقرة ١٧).

(١٤) اليونان (A/C.6/67/SR.22، الفقرة ٢٤).

في نطاق التطوير التدريجي وليس في نطاق التدوين<sup>(١٥)</sup>. ومن هذا المنظور، دعت إحدى الدول إلى التزام الحيطه في تعميم القواعد المستمدة من المعاهدات والآليات الإقليمية أو دون الإقليمية التي ترى أنها "لا تمثل بالضرورة ممارسة الدول ولا هي تعبير عن الاعتقاد بالإلزام"<sup>(١٦)</sup>. وفي رأي هذه الدولة، فإن "بعض مشاريع المواد قد تجاوزت كلاً من القانون العرفي والقانون التعاهدي (القانون الموجود). [...] واللجنة تميل إلى المبالغة في قيمة ممارسات الهيئات التعاھدية، التي من قبيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يختص بتحديد القواعد، وفي بعض الأحيان يكون ثمن ذلك تجاوز القاعدة ذاتها التي استهدفت المعاهدة المعنية إرساءها"<sup>(١٧)</sup>.

١١ - ويود المقرر الخاص أن يشير بشأن هذه النقطة إلى أنه ما لم توجد في القانون الدولي قاعدة أو طريقة معترف بها لإثبات الاعتقاد بالإلزام، فإنه يبدو من الصعب القول إن قاعدة من القواعد المستنبطة من ممارسة عامة تشكل قاعدة عرفية. والقاضي وحده هو الذي يفصل بين الفرقاء في حالة الخلاف بهذا الشأن. ولعل نتائج الأعمال الجارية للجنة بشأن العرف ستساعد في هذا الشأن مستقبلاً، غير أننا لم نبلغ بعد تلك المرحلة. وأياً كان الأمر، فإنه كون بعض مشاريع المواد يندرج في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي في مجال طرد الأجانب، أمر لا يدعو إلى الاستغراب سواء على ضوء النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، أو من حيث الممارسة المستمرة.

١٢ - وأعربت دولة عن قلقها لكون شتى حقوق الإنسان المعترف بها في مشاريع المواد "ناشئة عن صكوك واتفاقيات دولية ربما لم تلق قبولاً عالمياً، وهذه حالة يمكن أن تعقد تطبيق مشاريع المواد مستقبلاً لأن الدولة لا يمكن أن تتقيد بالتزامات ناشئة بموجب معاهدات أو اتفاقات هي ليست طرفاً فيها"<sup>(١٨)</sup>.

١٣ - وتسهل الإجابة على هذا الشاغل بالتذكير بأن الدول لا تلزم أبداً بالتزامات منصوص عليها في صك قانوني دولي لم تتعهد به.

(١٥) انظر بصفة خاصة: هولندا (A/C.6/67/SR.19)، الفقرة ٢٥ و A/CN.4/669، الفرع ثانياً - ألف)؛ جمهورية كوريا (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - ألف)؛ كندا (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - ألف).

(١٦) جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/67/SR.20)، الفقرة ٧.

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) إندونيسيا (A/C.6/67/SR.20)، الفقرة ٢٦.

١٤ - وفي منحى أكثر تشدداً، دعت دولة "اللجنة إلى أن تدرج إشارة واضحة في بداية مشاريع المواد تفيد بأن المواد لا تدون القانون الدولي القائم ولا هي تعيد تفسير المعاهدات القديمة العهد والمفهومة جيداً"<sup>(١٩)</sup>.

١٥ - ويرى المقرر الخاص أنه لا داعي لإدراج إشارة من هذا القبيل. فهي بكل بساطة لن تتلاءم مع محتوى مشاريع المواد التي تتضمن بالتأكيد أحكاماً تدرج في نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي في مجال طرد الأجانب، لكنها تتضمن أيضاً، في جزء كبير منها، أحكاماً تدرج في نطاق تدوين ممارسة الدول المستقرة والمتراكمة منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والمعززة باجتهاد قضائي غزير. وهنا أيضاً، لم تأت اللجنة بجديد؛ بل إنها لم تزد على أن سارت على ما دأبت عليه في ممارستها.

١٦ - وارتأت بعض الدول أن كلمة *aliens* في عنوان مشاريع المواد باللغة الإنكليزية لها إيحاء سلبي لا يراعي كون الأمر يتعلق ببشر<sup>(٢٠)</sup>. ففي رأي إحدى الدول، لهذا السبب عدل تشريعها للاستعاضة عن هذا المصطلح بعبارة *migrant* أو *foreign nationals*<sup>(٢١)</sup>. ولئن كانت مشروعية هذه الملاحظة المرتبطة أحياناً بتاريخ مؤلم لنوع معين من الأنظمة السياسية أمراً مفهوماً، فإنه لا يبدو من المستصوب الإلحاح كثيراً على هذه المسألة التي لم تثر أي جدل، غير ما ورد في تدخلتي هاتين الدولتين. وعلاوة على ذلك، أثرت داخل لجنة القانون الدولي قبل اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى وقلما ترددت فيما بعد.

١٧ - وأوصت دولة أخرى بتعديل اصطلاحي يتمثل في الاستعاضة عن عبارتي "قانونية/غير قانونية" بعبارة "حالة هجرة نظامية/غير نظامية" والاستعاضة عن عبارة "أجنبي" بعبارة "شخص أجنبي" في كل مشاريع المواد<sup>(٢٢)</sup>. ولقد سبق لنا أن أوردنا إجابة فيما يتعلق باستعمال عبارة "أجنبي". أما فيما يتعلق بـ "حالة هجرة نظامية/غير نظامية"، فهي عبارة ليست غامضة جداً فحسب وتتجاوز كثيراً إطار الموضوع بسبب الإحالة إلى ظاهرة الهجرة، بل إن عبارتي نظامي/غير نظامي غير دقيقتين، إذ لا شيء يسمح بالتأكيد تأكيداً مطلقاً بأن نظامية حالة لا تفيد بالضرورة قانونيتها.

(١٩) كندا (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - ألف).

(٢٠) بيرو (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٨٩)؛ وجنوب أفريقيا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٧٩).

(٢١) جنوب أفريقيا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٧٩).

(٢٢) السلفادور (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - ألف).

١٨ - وأعربت الدول عن آراء متباينة بشأن شتى جوانب الموضوع أو المرتبطة به. وإذا كانت بعض الدول قد انتقدت استغلال القانون الإقليمي في جهد يرمي إلى استقرار اتجاهات الممارسة الدولية في مجال طرد الأجانب<sup>(٢٣)</sup>، فإنه على العكس من ذلك، أعربت دول أخرى عن ارتياحها لمراعاة القانون الأوروبي في هذا المجال<sup>(٢٤)</sup>. واقترحت دولة تناول اتفاقات السماح بالدخول من جديد في مشاريع المواد، اعتباراً لأهميتها في تحديد دولة المقصد<sup>(٢٥)</sup>. وارتأت دولة أخرى تفصيل مشاريع المواد، لا سيما المواد ١١ و ١٢ و ٣٠ و ٣٢، من زاوية حماية ممتلكات الأجانب المطرودين<sup>(٢٦)</sup>. وذهب رأي آخر إلى أنه "من الملائم إدراج حكم صريح يتعلق بصحة الأشخاص المحتجزين والخاضعين لإجراء الطرد، [...] باعتباره حقاً غير قابل للتصرف واجبا لكل شخص، ويفترض التمتع بأعلى مستوى ممكن من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي"<sup>(٢٧)</sup>.

١٩ - ولا يمكن للمقرر الخاص أن ينكر أهمية هذه الاقتراحات. غير أنه من المتعين الإشارة إلى أن: القانون الإقليمي جزء من القانون الدولي ولا يمكن استبعاده، لا سيما وأن لجنة القانون الدولي دأبت على استغلاله في أعمالها؛ وأن مسائل اتفاقات السماح بالدخول مجدداً قد تناولها المقرر الخاص على النحو الواجب في تقريره السابع وذكرت في شرح مشروع المادة ٢٩، لكن لا يمكن إفرادها في مشروع مادة فيما يندرج منها في إطار العلاقات المباشرة - الثنائية - بين الدول؛ وأن مسألة حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرق تم تناولها بالقدر الملائم فيما يتعلق منها بالقواعد العامة للقانون الدولي بشأن هذا الموضوع، دون إخلال بما يندرج في إطار القانون الداخلي للدول؛ وأن مسألة الحق في الصحة الواجب للأجنبي الخاضع لإجراء الطرد ناقشتها لجنة القانون الدولي في أعقاب التقرير الخامس للمقرر الخاص دون أن يتم الوقوف في القانون الدولي على أساس لحماية أوسع مما هو منصوص عليه حالياً في مشاريع المواد. وليس من نافلة القول في هذا الصدد التذكير بأن لجنة القانون الدولي لم تنط بها ولاية صوغ صك جديد لحماية حقوق الإنسان، بل أنيطت بها ولاية تناول موضوع طرد الأجانب مع ما يرتبط به من آثار قانونية، بما في ذلك آثاره على مجال القانون الدولي الوضعي لحقوق الإنسان.

(٢٣) انظر بصفة خاصة تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية في اللجنة السادسة.

(٢٤) هنغاريا (A/C.6/67/SR.20)، الفقرة ٥٠.

(٢٥) اليونان (A/C.6/67/SR.22)، الفقرة ٢٥.

(٢٦) جمهورية كوريا (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة ٢٠.

(٢٧) السلفادور (A/CN.4/669)، الفرع ثانياً - ألف).

٢٠ - وأعلنت دولة أنها "تعارض على أي إجماع" يفيد بأن إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠) "يمثل القانون الدولي العرفي"<sup>(٢٨)</sup>. كما طلبت هذه الدولة توضيح ما إذا كان مصطلح "القواعد العامة للقانون الدولي" المستعمل بصفة خاصة في شرح مشاريع المواد "يشمل القانون الدولي العرفي والقانون التعاهدي"<sup>(٢٩)</sup>.

٢١ - ولا يسع المقرر الخاص إلا أن يحيط علما باعتراض هذه الدولة على القيمة العرفية للإعلان المقصود. أما فيما يتعلق بمضمون مصطلح "القواعد العامة للقانون الدولي"، فإنه يجدر بالإشارة أن هذا المصطلح كثيرا ما يعتبر من قبيل القانون العرفي، ويتميز عن القانون التعاهدي. واستنادا إلى هذا المفهوم، فإن القانون العرفي هو وحده الذي يمكنه أن ينشئ التزامات ذات حجية تجاه الكافة. وهكذا، ففي قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، اعتبرت محكمة العدل الدولية القواعد والالتزامات الناشئة بموجب "القواعد العامة للقانون الدولي أو القانون الدولي العرفي" قواعد "يتعين بحكم طابعها أن تسري في ظروف مماثلة على كل أعضاء المجتمع الدولي ولا يمكن بالتالي إخضاعها لحق استثناء يمارسه انفراديا وحسب مشيئته عضو من أعضاء المجتمع الدولي لمصلحته الخاصة"<sup>(٣٠)</sup>. ومع ذلك، فإن اجتهاد المحكمة ليس دائما اجتهادا دقيقا للغاية فيما يتعلق بـ "القواعد العامة للقانون الدولي". ففي قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين التي استعملت فيها محكمة العدل الدولية هذه العبارة عدة مرات، استعملت المحكمة عبارة "القانون الدولي العرفي" على سبيل الترادف<sup>(٣١)</sup>، مع تمييزها له عن القانون التعاهدي في الوقت ذاته<sup>(٣٢)</sup>. ومن جهة أخرى، تتحدث المحكمة، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، عن "مبادئ القواعد العامة للقانون الدولي ومبادئ القانون الدولي العرفي" في الفقرة ٧٣ من حكمها المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن المقبولية<sup>(٣٣)</sup>، كما لو كان

(٢٨) كندا، المرجع نفسه.

(٢٩) المرجع نفسه.

(٣٠) انظر: *Plateau continental de la mer du Nord, arrêt, CIJ Recueil 1969* الصفحتان ٣٩-٤٠.

(٣١) انظر: *Délimitation de la frontière maritime dans la région du golfe du Maine, arrêt, 1984, CIJ Recueil*، الصفحة ٢٤٦، ولا سيما الفقرات ١١٠ إلى ١١٢ و ١١٤ (الصفحات ٢٩٨-٣٠٠) و ١٩١ (الصفحة ٣٢٦) و ٢٣٠ (الصفحتان ٣٣٩ و ٣٤٠).

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٥.

(٣٣) *Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique)*، (٣٣) *compétence et recevabilité, arrêt, CIJ Recueil 1984*، الصفحة ٣٩٢، الفقرة ٧٣، (الصفحة ٤٢٤).

المفهومين مختلفين. وأمام هذا الغموض، اتبع المقرر الخاص المدلول الأوسع لعبارة "القواعد العامة للقانون الدولي" التي أقرها الفقه المعاصر<sup>(٣٤)</sup> سيرا على ما أخذ به د. أنزيلوتي. واستنادا إلى الأستاذ جورج أبي صعب، على وجه الخصوص، الذي يستند إلى تحليل للحكم الصادر في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، السالفتي الذكر، فإن هذه العبارة لا تفهم فحسب على أنها عرف معزز احتمالا وبصورة احتياطية بالمبادئ العامة للقانون كما يفهم ضمنا من بعض صيغ محكمة العدل الدولية؛ فليس ثمة ما يدعو إلى أن تستبعد منه المعاهدات ذات الطابع العالمي التي تتسم "بطابع شارع أساسا" ويمكنها أن "تشكل بالتالي أساسا لقاعدة عامة من قواعد القانون"<sup>(٣٥)</sup>.

## ٢ - تعليقات الدول واقتراحاتها بشأن فرادى المواد

### المادة ١ - النطاق

٢٢ - يرى بعض الدول أنه من غير الملائم أن يدرج في نطاق مشاريع المواد الأجانب الموجودون بصفة قانونية في إقليم الدولة والأجانب الموجودون بصفة غير قانونية فيه على اعتبار أن الحقوق المخولة لهؤلاء وأولئك في مجال الطرد حقوق مختلفة للغاية<sup>(٣٦)</sup>. فيما أن وضعهم مختلف، فإن النظام الذي يسري عليهم في مجال الطرد لا بد أن يكون مختلفا كذلك<sup>(٣٧)</sup>. وأعلنت دولة أخرى دون مواربة أنه ينبغي أن يستبعد من نطاق تطبيق مشاريع المواد الأجانب الذين يوجدون بصورة غير قانونية في إقليم دولة<sup>(٣٨)</sup>. ومن جهة أخرى، ذهب دول أخرى إلى القول إن مشاريع المواد "ينبغي أن تشمل كلاً من الأجانب الموجودين بصورة مشروعة في إقليم الدولة والأجانب الموجودين فيه بصورة

(٣٤) انظر بصفة خاصة: Georges ABI-SAAB, Cours général de droit international public, *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye (RCADI)*, vol. 207, 1987, لا سيما الصفحات ١٩٧-٢٠٣؛ Gionata P. Buzzini, « La théorie des sources face au droit international général », *Revue de droit international public (RGDIP)*, 2002-2003, p. 582؛ Maurice Kamto, « La volonté de l'Etat en droit international », *ecueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, vol. 310 (2004), 2007, pp. 345-349.

(٣٥) انظر: *Plateau continental de la mer du Nord, arrêt, CIJ Recueil 1969*, الصفحة ٣، الفقرة ٧٢ (الصفحتان ٤١ و ٤٢).

(٣٦) ألمانيا (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة ١٠٠ و A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم (١).

(٣٧) الاتحاد الروسي (A/C.6/59/SR.19)، الفقرة ٣٣.

(٣٨) العراق (A/C.6/67/SR.20)، الفقرة ٢١.

غير مشروعة“<sup>(٣٩)</sup>. وعلى وجه أدق، فإن بعض الدول، وإن أقرت ”بفائدة مراعاة هاتين الفئتين من الأجانب“<sup>(٤٠)</sup>، فإنها ارتأت أن من المناسب ”التمييز بوضوح بين حقوق والتزامات الأجانب الموحدين بصفة قانونية في الإقليم والأجانب الموحدين به بصورة غير قانونية، [وحتى وإن] كانت حقوق الإنسان والحقوق الإجرائية هي نفس الحقوق في معظم الحالات“<sup>(٤١)</sup>؛ لأنه يخشى أن يؤدي النهج الذي يخلط بين فئتي الأجانب ”في بعض الأحيان إلى إساءة التصنيف في التمييز بين هاتين الفئتين من الأجانب في القانون الدولي“<sup>(٤٢)</sup>.

٢٣ - ويرى المقرر الخاص أن وضع مشاريع مواد تتعلق بطرد الأجانب وتقتصر على طرد الأجانب الذين يوجدون ”بصفة قانونية“ في إقليم الدولة الطاردة لن يكون لها إلا أهمية محدودة للغاية: إذ ستستبعد من نطاق الدراسة الفئة التي تضم أكبر عدد من الأشخاص المعنيين بالطرد والتي يستدعي النظام القانوني للطرد المتعلق بها أكبر قدر من العناية بسبب وضعهم في الدولة الطاردة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأغلبية العظمى من الدول التي أعربت عن رأيها بشأن هذه النقطة توافق إلى حد ما على أنه من المفيد تناول طرد هاتين الفئتين من الأجانب، وقلما كانت التخوفات التي أبدتها مشفوعة باقتراحات ملموسة. وينبغي التذكير في الأخير بأن لجنة القانون الدولي ترى عن صواب أنه لا يمكن التمييز بين حقوق الإنسان الواجبة للأجنبي الموجود بصفة قانونية في إقليم دولة وحقوق الإنسان الواجبة للأجنبي الذي يوجد فيه بصفة غير قانونية، لأن الأمر في الحالتين يتعلق بشخص الإنسان الذي لا تحتل حقوقه أي شكل من التمييز. ولذلك تسعى مشاريع المواد إلى إقامة فروق بين بعض الحقوق الإجرائية، لكنها لا تسعى إلى التمييز بين حقوق الإنسان الجوهرية.

## المادة ٢ - استخدام المصطلحات

٢٤ - ترى بعض الدول أن تعريف الطرد الوارد في مشروع المادة ٢ تعريف حصري<sup>(٤٣)</sup>. وتطالب دول أخرى بتوضيح بعض المصطلحات أو إدراج تلك المصطلحات في التعريف إن لم تكن واردة به. وارتئي أنه ”ليس من الواضح والمناسب توسيع نطاق تعريف هذا المصطلح ليشمل سلوكا منسوبا للدولة وليس مجرد فعل رسمي لها؛ إذ أن سلوك الدولة

(٣٩) إندونيسيا، المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٤٠) أستراليا (A/CN.4/669)، الفرع ثانيا - جيم (١).

(٤١) جنوب أفريقيا (A/C.6/67/SR.19)، الفقرة (٧٩).

(٤٢) أستراليا (A/CN.4/669)، الفرع ثانيا - جيم (١).

(٤٣) شيلي (A/C.6/67/SR.19)، الفقرة (٧)؛ والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة (٤٦).

ليس ذا صلة بمسألة الطرد وينبغي عدم إدراجه كعنصر يكفي في حد ذاته لتعريف هذا المصطلح<sup>(٤٤)</sup>. وفي نفس الاتجاه، وبناء عليه، أوصي بـ "حذف" عبارة "أو سلوكاً يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل" لأهما "ستتافي، بصفة خاصة، مع مشروع المادة ٤ التي تشير إلى قرار يتخذ وفقاً للقانون"<sup>(٤٥)</sup>.

٢٥ - ولعل الملاحظة تبدو مبررة للوهلة الأولى. لكن ينبغي التذكير بادئ ذي بدء أن الطرد باعتباره سلوكاً يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل منسوب إلى الدولة أمر أقره الاجتهاد القضائي، كما يتبين من شرح مشروع المادة ٢. ثم إن الحجّة المستمدة من التناهي مع مشروع المادة ٤ لا تستقيم: لأن الطرد باعتباره سلوكاً منسوباً لدولة يشكل في هذه الحالة انتهاكاً للقانون من زاوية إجرائية، ويتضمن في الوقت ذاته كل النتائج القانونية المترتبة على طرد رسمي. ويلاحظ أن الدول تؤيد إدراج السلوك المنسوب للدولة في تعريف الطرد<sup>(٤٦)</sup>، حتى وإن كان بعضها يرغب في إيراد تدقيقات أو توضيحات في مناحي شتى. وهكذا ارتأت دولة ضرورة توضيح عبارة "امتناع"<sup>(٤٧)</sup>: ويرى المقرر الخاص أن هذا المصطلح مستقر في القانون الدولي، ولا سيما في قانون المسؤولية عن الفعل غير المشروع دولياً، بدرجة لا يلزم معها تعريفه من جديد، لأن المصطلح مستعمل بذلك المعنى في هذا المقام. وأكدت دولة "على أن نطاق 'سلوك منسوب لدولة' ينبغي أن يضم نفس الحد الأدنى للإسناد الوارد وصفه في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"<sup>(٤٨)</sup>: ولا يعترض المقرر الخاص على هذا التوضيح، لأن سلوك الدولة ينبغي أن يقيم بطبيعة الحال على أساس عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول؛ في حين أنه لا يمكنه أن يساير الاقتراح الداعي إلى حذف كلمة "اللاجئين" الواردة في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢، لأن من شأن ذلك أن يغير نطاق تطبيق مشاريع المواد. وأخيراً، ارتأت دولة أن يدرج في المادة ٢ تعريف "الطرد الجماعي" الوارد في الفقرة الأولى من مشروع المادة ١٠ و "الطرد المقنع" الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١<sup>(٤٩)</sup>: فهذا الاقتراح لا يمكن إقراره، لأن التعاريف الواردة

(٤٤) فرنسا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٩٨).

(٤٥) النمسا (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم - ٢). انظر بنفس المعنى اقتراح التعديل الذي قدمته المملكة المتحدة الداعي إلى حذف نفس هذه العبارة (المرجع نفسه).

(٤٦) ألمانيا (المرجع نفسه)؛ وكندا (المرجع نفسه).

(٤٧) ألمانيا (المرجع نفسه).

(٤٨) كندا (المرجع نفسه).

(٤٩) الكونغو (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ٤٦).

في المادة تتعلق بالمصطلحات المتكررة التي تسري عموماً على كامل مشاريع المواد، في حين أن تلك التي يستهدفها الاقتراح تتعلق بحالات محددة لا تتناولها إلا مشاريع المواد التي ترد فيها حالياً.

### المادة ٣ - حق الطرد

٢٦ - وأعربت بعض الدول عن رضاها بشأن مشروع المادة ٣ حيث ارتأت أنها "تعكس [...] بدقة حالة القانون بشأن هذا الموضوع"<sup>(٥٠)</sup>. واقترحت دولة إدخال تعديل على الجملة الثانية من مشروع المادة ٣ ونصه "لا يجوز لدولة أن تطرد أجنبياً إلا في إطار احترام التزاماتها القانونية الدولية"<sup>(٥١)</sup>. وإن صيغة من هذا القبيل تتسم بغموض مفرط ولا تسمح بتحديد تلك الالتزامات المقصودة من الالتزامات الدولية للدولة؛ وعلى غرار أي صك قانوني دولي، فإن مشاريع المواد - التي لا يمكنها في حد ذاتها أن تفرض التزامات على الدولة - لها موضوع محدد ولا يمكنها أن تحيل إلى جميع التزامات القانون الدولي.

### المادة ٤ - واجب التقييد بالقانون

٢٧ - وأعربت دولة "عن تأييد[ها] الكامل لمضمون مشروع المادة ٤ (واجب التقييد بالقانون) حيث أنه يكفل اليقين القانوني للأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين"<sup>(٥٢)</sup>؛ أما اقتراح هذه الدولة إضافة كلمة "للدولة" بعد لفظ "لقرار" فيبدو مطنبا لأنه من نافلة القول أن قرار الطرد لا تتخذه إلا الدولة. وفي ملاحظاتها بشأن مشروع المادة ٤، ارتأت دولة أخرى "أن تشير مشاريع المواد إشارة أكثر تحديداً لأعمال إنفاذ قوانين الهجرة داخل البلد"<sup>(٥٣)</sup>. غير أن إشارة من هذا القبيل من شأنها أن تخرج عن نطاق مشاريع المواد، لأن هذه الأخيرة لا تعني إطلاقاً بالطريقة التي تسوي بها الدول مسائل الهجرة في أقاليمها.

### المادة ٥ - أسباب الطرد

٢٨ - وترى دولة أن صيغة مشروع المادة ٥ "غير مرضية، حيث أنها قد تفسر على أنها تستثني وجود الأجنبي بصفة غير قانونية كسبب مآذون به للطرد"<sup>(٥٤)</sup>. وقلما ينشأ احتمال

(٥٠) فرنسا (A/CN.4/67/SR.19)، الفقرة ٩٧؛ وانظر بنفس المعنى: الهند (A/CN.4/67/SR.20)، الفقرة ١٧).

(٥١) كندا (A/CN.4/669)، الفرع ثانياً - جيم - ٣).

(٥٢) السلفادور (A/CN.4/67/SR.19)، الفقرة ٤٤).

(٥٣) المملكة المتحدة (A/CN.4/669)، الفرع ثانياً - جيم - ٢ و ٤).

(٥٤) فرنسا (A/CN.4/67/SR.19)، الفقرة ٩٨).

من هذا القبيل ما دامت الفقرة ٢ من هذه المادة قد صيغت بطريقة تميز الطرد لانتهاك قانون دخول الأجانب وإقامتهم، على اعتبار أن "الوجود غير المشروع للأجنبي" مخالف بالضرورة لذلك القانون وبالتالي فإنه منشئ لسبب من أسباب الطرد. وترى دولة أخرى أن "يرسخ لمشروع المادة حق دولة جنسية الأشخاص الخاضعين للطرد ودولة مقصدهم في طلب معلومات إضافية بشأن أسباب الطرد"<sup>(٥٥)</sup>. غير أن حقا من هذا القبيل لا يندرج في القانون الدولي الوضعي وفي ممارسة الدول ولا يسير في اتجاه تكريسه. وأيا كان الأمر، فإن أسباب الطرد لا تقتصر على أسباب النظام العام والأمن القومي، على غرار ما ادعته دولة<sup>(٥٦)</sup>، كما أن لجنة القانون الدولي لم تسع إلى وضع قائمة حصرية في هذا الشأن، خلافا لما توحي به ملاحظات دولة أخرى<sup>(٥٧)</sup>. ويتفهم المقرر الخاص الاقتراح الرامي إلى "الاستعاضة عن عبارة "يتنافى مع القانون الدولي" بعبارة "يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي" درءا لكل غموض أو تفاديا للتفسير المتناقضة لعبارة "يتنافى مع القانون الدولي"<sup>(٥٨)</sup>. لكن، ما دام من البديهي أن الدولة في النظام الدولي لا تكون ملزمة إلا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، فإن هذا التدقيق يمكن إدراجه في شرح مشروع المادة ٥ إذا تبينت ضرورته. واقترحت دولة تضييق نطاق تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٥ لقصرها على "الأجانب الذين يوجدون بصفة مشروعة في إقليم الدولة"<sup>(٥٩)</sup>، في حين اقترحت دولة أخرى حذف الجزء الأخير من هذه الفقرة التي تنص على أن تقييم سبب الطرد يجب أن يراعي "خطورة الوقائع، وفي ضوء جميع الظروف، بما في ذلك سلوك الأجنبي المعني"<sup>(٦٠)</sup>. فالاقترح الأول لا يلائم نهج الموضوع الذي أقرته لجنة القانون الدولي والذي حظي بموافقة الدول في اللجنة السادسة، أما الاقتراح الثاني فيضرب عرض الحائط بالاجتهاد القائم في هذا المجال. أما فيما يتعلق بطلب "أن يوضح شرح المادة ٥ أن أسباب الطرد ينظر فيها وقت اتخاذ القرار لا وقت الطرد"<sup>(٦١)</sup>، فإن المقرر الخاص لا يعترض عليه ويقترح على اللجنة أن تستجيب له.

(٥٥) بيلاروس (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ١٠٦).

(٥٦) رومانيا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٨٦).

(٥٧) جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ٩).

(٥٨) المرجع نفسه.

(٥٩) المملكة المتحدة (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم - ٥).

(٦٠) كندا (المرجع نفسه).

(٦١) المرجع نفسه.

## المادة ٦ - حظر طرد اللاجئين

٢٩ - وأوضحت دولة أنهما "لا تعترف بوضع اللاجئين، حيث أن[ها] ليست طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين أو في البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين"<sup>(٦٢)</sup>. وهذا أمر لا يمكن إلا أن يحاط به علماً. وقد أعربت دولة أخرى عن رغبتها في أن يذكر مفهوم اللجوء في مشروعَي المادتين ٦ و ٧، اللذين يتناولان تباعاً اللاجئين وعديمي الجنسية، "نظراً لأنه يتعلق بالعديد من الأشخاص، خاصة في منطقة أمريكا الجنوبية"<sup>(٦٣)</sup>. ولقد استبعدت لجنة القانون الدولي اللجوء من نطاق موضوع طرد الأجانب، لأن مؤسسة اللجوء تدرج في نظام قانوني محدد بدقة ويصعب إدراجه في هذا الموضوع. ويتعلق الأمر من جهة أخرى بمؤسسة سياسية بالدرجة الأولى ما دامت أسباب منح حق اللجوء تتوقف أساساً على تقدير الحالة السياسية لطالب اللجوء و/أو طبيعة العلاقات بين دولة اللجوء ودولة منشأ طالب اللجوء. وكما ذكرته محكمة العدل الدولية في حكمها المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٥١ الصادر في قضية هايا دي لا توري، فإن اللجوء الدبلوماسي، استناداً إلى اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨، "تدبير مؤقت يرمي إلى الحماية المؤقتة للمجرمين السياسيين"<sup>(٦٤)</sup>. والسبل التي ينتهي بها اللجوء "مشروطة بعناصر واقعية واحتمالات لا يقدر وضعها، إلى حد كبير، إلا الأطراف"<sup>(٦٥)</sup>؛ وتفضي "إلى قرارات توحى بها اعتبارات المناسبة والملاءمة السياسية المجردة"<sup>(٦٦)</sup>. ومن الواضح أنه من المخاطرة، في ظل هذه الظروف، القيام بتدوين موضوع من هذا القبيل.

٣٠ - الفقرة الأولى - اقترحت دولة أن تراعى الفقرة الأولى من مشروع المادة ٦ الاستثناءات المنصوص عليها في الفرع واو من المادة الأولى من اتفاقية وضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وأن تدرج تلك الأحكام في مشروع المادة ٦ "في شكل شرط"<sup>(٦٧)</sup>. وأعربت دولة أخرى عن رغبتها في أن تسمح مشاريع المواد "بترد الأجانب، بمن فيهم الأفراد الذين تعترف بلدان أخرى بكونهم لاجئين مشمولين بأحكام اتفاقية وضع اللاجئين،

(٦٢) ماليزيا (A/C.6/67/SR.19)، الفقرة ١٠٨).

(٦٣) بيرو (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة ٩٠).

(٦٤) انظر: *Affaire Haya de la Torre, arrêt du 13 juin 1951, C.I.J. Recueil 1951*، الصفحة ٧١، والصفحة ٨٠.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧٩.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨١.

(٦٧) جمهورية كوريا (A/CN.4/669)، الفرع ثانياً - جيم - ٦).

إذا ثبت أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة أو منهجية لحقوق الإنسان وجرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية<sup>(٦٨)</sup>. وردا على هذه الاقتراحات، ينبغي الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي لم تكن ترغب في أن تكرر في إطار مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب مجموع الأحكام المتعلقة بطرد اللاجئين وعديمي الجنسية، ليس فحسب لأن النظم القانونية لهاتين الفئتين من الأشخاص هي موضوع صكوك قانونية دولية أخرى لا ترى أهمية استنساخها حرفيا في هذا المقام، بل أيضا لأن بعض هذه الصكوك تتضمن إضافات غنية على الصعيد الإقليمي. ولهذا السبب، فإن مشاريع المواد، إذ تؤكد المبادئ الكبرى في هذا المجال، تتضمن نوعا من بند عدم الإخلال المنصوص عليه في مشروع المادة ٨ بهذه الصيغة: ”بالقواعد الأخرى المتعلقة بطرد اللاجئين وعديمي الجنسية“. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ورد في شرح مشروع المادة ٦ أن ”أي شخص غير مشمول بتعريف اللاجئ بمفهومه الوارد في الصكوك القانونية ذات الصلة، يصبح خارج دائرة الحماية المعترف بها في المادة ٦ ويمكن طرده لأسباب غير تلك المذكورة في الفقرة ١، ولا سيما مجرد كونه موجوداً بصورة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة. ومن هذا المنظور، يجب تفسير الفقرة ٢ على أنها لا تخل بحق دولة في أن تطرد، لأسباب غير تلك المبينة في مشروع المادة ٦، أجنبياً تقدم إليها بطلب الحصول على وضع اللاجئ عندما يكون من الواضح أن ذلك الطلب يمثل إساءة لاستعمال الإجراءات“<sup>(٦٩)</sup>. لكن، للمراعاة التامة لكل الشواغل التي أعرب عنها من خلال الاقتراحات المذكورة أعلاه، فإن المقرر الخاص يقترح تعديلا للفقرة ١ من شرح مشروع المادة ٦ يوضح أن مشروع المادة هذا لا بد وأن يقرأ مقترنا بمشروع المادة ٨ على أن تراعى بصفة خاصة أحكام الفرع واو من المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين.

٣١ - الفقرة ٢ - وجادلت بعض الدول في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ بدعوى أنها تندرج ”في نطاق التطوير التدريجي أكثر مما تندرج في نطاق التدوين“<sup>(٧٠)</sup>؛ ”وهذا ما يوسع كثيرا الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٢ من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين اللتين لا تسريان إلا على الأجانب الموجودين بصفة قانونية في إقليم الدولة“<sup>(٧١)</sup>. وأنه ”من المفضل التقييد بالنظام المنشأ في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والاختيار بين حذف الفقرة ٢ من مشروع المادة

(٦٨) كندا (المرجع نفسه).

(٦٩) A/67/10، الفقرة ٤٦.

(٧٠) رومانيا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٨٦).

(٧١) أستراليا (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم - ٦).

أو الاستعاضة عن ذلك، في حالة الإبقاء عليها، بإضافة عبارة "أن يجوز" في بداية تلك الفقرة، بحيث تترك مسألة منح المعاملة نفسها لفتي اللاجئيين لتقدير الدولة الطاردة"<sup>(٧٢)</sup>.

٣٢ - وبخصوص الملاحظة التي تفيد بأن الفقرة ٢ تدرج في نطاق التطوير التدريجي أكثر مما تدرج في نطاق التدوين، فإن شرح تلك الفقرة الوارد تحت مشروع المادة ٦ واضح بما فيه الكفاية. أما فيما يتعلق بالركون إلى النظام الذي أقامته اتفاقية ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين، فإنه يعني تجاهل الممارسة اللاحقة للدول في هذا المجال، والتي تسير في اتجاه منطوق الفقرة ٢. وأخيراً، فإن الاستعاضة في هذه الفقرة عن فعل "تسري" بعبارة "يجوز أن تسري" يعني إحلال الجواز محل الوجوب، مما يُفقد الحكم المعني أهميته ما دامت الدولة لا تحتاج إلى قاعدة من هذا القبيل لتوسيع نطاق أحكام الفقرة ١ لتشمل الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢.

٣٣ - وقدم اقتراح تعديل للاستعاضة في الفقرة ٢ عن عبارة "أي أجنبي" بعبارة "أي لاجئ"<sup>(٧٣)</sup>. وسبب عدم إمكانية الأخذ بهذا الاقتراح وارد في شرح الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦؛ وهو كالتالي: "لأن الفقرة ٢ لا تستهدف سوى أشخاص غير حائزين لوضع اللاجئ في الدولة المعنية لكنهم مشمولون، مع ذلك، بتعريف "اللاجئ" بمفهومه الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١، أو، حسب الاقتضاء، في صكوك أخرى ذات صلة مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وبالتالي، يجب الاعتراف لهم بصفتهم تلك من وجهة نظر القانون الدولي"<sup>(٧٤)</sup>. واقترح تعديل آخر صياغة بالنفي للفقرة ٢، بالنص على أن "الفقرة ١ لا تسري [...] على أي لاجئ [...] يتقدم بطلب للاعتراف له بوضع لاجئ، ولغرض وحيد هو طلب وضع لاجئ ولم يتم البت في طلبه بعد"<sup>(٧٥)</sup>. وإن صيغة من هذا القبيل من شأنها أن تقيد نطاق الحكم المعني تقييدا كبيرا وتبتعد كثيرا عن روح المنطوق الحالي للفقرة ٢.

٣٤ - الفقرة ٣ - "وتتفق [دولة] مع صيغة الفقرة ٣"<sup>(٧٦)</sup>. في حين اعتبرته دولة أخرى متنافيا مع الفقرة ٨ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بل ومع مشروع

(٧٢) جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ١٠).

(٧٣) كندا (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم - ٦).

(٧٤) A/67/10، الفقرة ٤٥.

(٧٥) جمهورية كوريا (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم - ٦).

(٧٦) كندا (المرجع نفسه).

المادتين ٢٣ و ٢٤<sup>(٧٧)</sup>. ولا يرى المقرر الخاص وجها للتناقض. ولا يرى أن من الأنسب، على غرار ما تقترحه بعض الدول<sup>(٧٨)</sup>، الإحالة صراحة إلى مشروعَي المادتين ٢٣ و ٢٤ في نص مشروع المادة ٦ نفسه بدل الإحالة إليهما في الشرح على غرار ما عليه الأمر في الوقت الراهن. فمشاريع المواد تشكل على كل حال كلا واحدا تترابط عناصره.

### المادة ٧ - حظر طرد عديمي الجنسية

٣٥ - وترى دولة أن من الضروري، من جهة، أن يُذكر اللجوء في مشروع المادة ٧، ومن جهة أخرى، أن يضاف فيها "شرط وقاية مماثل لشرط الوقاية الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦ [...] حتى تتاح لعديمي الجنسية الموجودين بصفة غير قانونية في الإقليم فرصة تسوية وضعهم"<sup>(٧٩)</sup>. وبخصوص ذكر اللجوء، فإن الحجج التي سبقت في معرض الرد على الملاحظات المتعلقة بمشروع المادة ٦ تظل صالحة في هذا المقام. ولا يتم تقييم حالة انعدام الجنسية بنفس الشروط وتبعاً لنفس الإجراءات المتبعة في حالة اللاجئيين، إذ ليس ثمة ما يدعو إلى النقل الآلي للحماية المنصوص عليها في آخر الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ إلى عديمي الجنسية.

٣٦ - وترى دولة أخرى أن مشروع المادة ٧ زائد لأنه ورد في شرح مشروع المادة ٢ أن تعريف مصطلح "أجنبي" يشمل عديمي الجنسية<sup>(٨٠)</sup>. وتكفي الإشارة إلى أن التوضيح الوارد في الشرح لا يمكن أن يحل محل النص الشارع. أما فيما يتعلق بالصعوبة التي تواجهها هذه الدولة في فهم علة استخدام نعت "قانونياً" بدعوى "أن وجود الشخص في البلد يصبح غير قانوني، بمجرد ما يكون خاضعاً لإجراء الطرد، ولا بد أن تكون عمليات الطرد وفقاً للقانون"<sup>(٨١)</sup>، فيكفي التذكير هنا أيضاً بأن فرضية طرد "شخص" [...] عديم الجنسية موجود [...] في إقليم [دولة] بصورة نظامية" فرضية منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤.

(٧٧) بيرو (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٩٠).

(٧٨) الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨)؛ والعراق (A/C.6/67/SR.20، الفقرة 22).

(٧٩) بيرو (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٩٠).

(٨٠) كندا (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم - ٧)

(٨١) المرجع نفسه.

## المادة ٨ - قواعد أخرى محددة لطرد اللاجئين وعديمي الجنسية

٣٧ - واستنادا إلى جماعة من الدول، يتعين أن ينص مشروع المادة ٨ بوضوح على أن القواعد الأخرى لطرد اللاجئين وعديمي الجنسية المنصوص عليها في مشروع المادة هذه هي القواعد الأكثر رعاية للأشخاص الخاضعين للطرد<sup>(٨٢)</sup>. ويرى المقرر الخاص أن بالإمكان إيراد توضيح من هذا القبيل في شرح مشروع المادة تلك.

## المادة ٩ - التجريد من الجنسية لغرض الطرد فقط

٣٨ - وأعربت دولة عن أسفها "لأنه قد اختفى من مشروع المواد مبدأ لا يمكن بمقتضاه لدولة أن تطرد مواطنيها منها". في حين أنه "سيظل حظر سلب الجنسية لغرض الطرد ما لم يحظر على الدولة الطاردة طرد مواطنيها". وسيكون ثمة، استنادا إلى هذه الدولة "تناقض" ينبغي تصحيحه<sup>(٨٣)</sup>. ولقد بذل المقرر الخاص قصاره لإقناع لجنة القانون الدولي الدول بفائدة إيراد حكم مخصص لهذا التذكير المبدئي في مشروع المادة؛ لكنه لم ينجح في مسعاه، إذ يرى هؤلاء وأولئك، عن صواب على المستوى الشكلي، أن إيراد حكم من هذا القبيل لا يندرج في موضوع "طرد الأجانب". وفي حالة ما إذا كان مشروع المادة ٩ لا يستجيب إلا ضمنا وبصورة ناقصة إلى حد ما لهذا الشاغل، فإن المقرر الخاص يتساءل عما إذا كان ينبغي التذكير بمبدأ حظر طرد الدولة لمواطنيها في شرح مشروع المادة هذه. وفيما يتعلق بالتعديل الرامي إلى إضافة العبارة التالية إلى نص مشروع المادة ٩: "حتى وإن كانت أسباب التجريد من الجنسية، المنصوص عليها قانونا، هي نفس أسباب الطرد في حد ذاتها"<sup>(٨٤)</sup>، فيبدو أنها حشو ما دام كل طرد هو طرد سليم قانونا عندما يتم وفقا للقانون وفي احترام للالتزامات الدولية للدولة.

## المادة ١٠ - حظر الطرد الجماعي

٣٩ - ورغم أن جماعة من الدول لا تعترض على مشروع المادة ١٠، فإنها تطالب بأن يورد في الشرح توضيح ما إذا كان يشكل تطويرا تدريجيا للقانون الدولي في موضوع طرد الأجانب<sup>(٨٥)</sup>. وارتأت دولة أنه لا يعكس القانون العرفي وأوصت اللجنة "بالترام

(٨٢) الاتحاد الأوروبي (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة ٥٨ والتعليقات الخطية، الفقرتان ١١ و ١٢).

(٨٣) فرنسا (A/C.6/67/SR.19)، الفقرة 101؛ وانظر بنفس المعنى ملاحظات المغرب (A/CN.4/669)، الفرع ثانيا - جيم - ١).

(٨٤) المملكة المتحدة (A/CN.4/669)، الفرع ثانيا - جيم - ٩).

(٨٥) الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة ٤٧).

الحيطة في عملية التدوين التي تقوم بها في إطار مشاريع المواد<sup>(٨٦)</sup>. لكن مشروع المادة ١٠ في مجمله قد حظي بتأييد أغلبية الدول التي أعربت عن رأيها بشأنه: فقد ارتأت دولة أن النص الحالي لمشروع المادة "يعكس [...] بدقة حالة القانون بشأن هذا الموضوع"<sup>(٨٧)</sup>؛ ورتأت فيه دولة أخرى "قاعدة عامة تسري على كافة الأجانب"<sup>(٨٨)</sup> بل إنها تعتقد أنه ليس ثمة ما يدعو إلى ذكر فئة معينة من قبيل العمال المهاجرين<sup>(٨٩)</sup>؛ وأعربت دولة أخرى عن "ارتياحها" لأن المشروع "لا ينص على أي استثناءات للحظر على الطرد الجماعي"<sup>(٩٠)</sup>.

٤٠ - وقدمت ثلاث دول اقتراحات تعديل لمشروع المادة ١٠. فاقترحت دولة أن يدرج من جديد في الفقرة ١ تعريف مصطلح الطرد<sup>(٩١)</sup>. وهذا الاقتراح ليس وجيهاً، لأن مصطلح الطرد قد عرف فعلاً في مشروع المادة ٢؛ وأعربت الدولة نفسها عن تفضيلها في الفقرة ٣ لعبارة "بصورة متزامنة" بدل عبارة "في آن واحد"<sup>(٩٢)</sup>، بيد أن العبارتين مترادفتان؛ كما تفضل أن تنص الفقرة ذاتها على ما يلي: "على أن يتخذ الإجراء طبقاً للقانون وبعد انتهاء إجراءاتهم الفردية"<sup>(٩٣)</sup>. وهذه الصيغة أقل دقة من النص الحالي الذي يستند إضافة على ذلك إلى الاجتهاد القضائي الدولي. واقترحت الدولة المعنية أخيراً أن تقف الفقرة ٤ عند عبارة "نزاع مسلح" وتحذف بالتالي عبارة "يشمل الدولة الطاردة"<sup>(٩٤)</sup>، وهذا التعديل لا يمكن إقراره، لأنه يعطى مدلولاً مفرطاً في الاتساع لهذه الفقرة التي لا تستهدف كل نزاع مسلح أياً كان، بل تقتصر على النزاع المسلح الذي يشمل الدولة الطاردة. وقدمت دولة ثانية اقتراحاً لتعديل الفقرة ٣<sup>(٩٥)</sup>، لكنه لا يحسن في شيء الصيغة الحالية لتلك الفقرة. واقترحت دولة ثالثة أن يضاف في نهاية الفقرة ٢ ما يلي: "يحظر الطرد الجماعي للأجانب، عن فيهم العمال المهاجرون، [إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣]"<sup>(٩٦)</sup>:

(٨٦) أستراليا (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ١٠).

(٨٧) فرنسا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٩٧).

(٨٨) ألمانيا، (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ١٠، و A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ١٠).

(٨٩) ألمانيا، (المرجع نفسه)؛ واقترحت جمهورية كوريا "حذف هذه الفقرة"<sup>(A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ١٠)</sup>.

(٩٠) سويسرا (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٧٤).

(٩١) السلفادور (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ١٠).

(٩٢) المرجع نفسه.

(٩٣) المرجع نفسه.

(٩٤) المرجع نفسه.

(٩٥) جمهورية كوريا (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ١٠).

(٩٦) المملكة المتحدة (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ١٠).

فالإضافة المقترحة بين معقوفتين، إذا أقرت، فإنها ستقوّل الفقرة ٣ ما لا تقوله، أي أن الطرد الجماعي جائز في بعض الحالات/أو بشروط معينة، في حين أن الأمر يتعلق بقاعدة عامة، على غرار ما ذكرت به دولة سبقت الإشارة إليها.

### المادة ١١ - حظر الطرد المقنع

٤١ - وبصفة عامة، وباستثناء دولة أعادت تأكيد موقفها القائل بأن "عمليات الطرد لا يمكن أن تتم إلا بأعمال رسمية للحكومة"<sup>(٩٧)</sup>، فإن الدول التي أعربت عن رأيها بشأن مشروع المادة هذه أيدته<sup>(٩٨)</sup>. غير أن دولة أشارت إلى أنه "ينقصه الوضوح"<sup>(٩٩)</sup> ولا سيما فيما يتعلق بنطاق تطبيقه؛ وارتأت دولة أخرى أن تعريف الطرد المقنع عرضة "لتفسير واسع لا مبرر له"<sup>(١٠٠)</sup>. وتستند هذه الملاحظات واقتراحات التعديل<sup>(١٠١)</sup> التي قدمتها الدول إلى شواغل وطنية - مشروعة دون شك - ولا تتركز على القانون الدولي ولا سيما الاجتهاد القضائي الدولي، خلافا لمشروع المادة ١١ الحالي. وأخيرا، طلبت دولة أن يشار في شرح مشروع المادة ١١ إلى أن "الطرد المقنع ليس أمرا غير قانوني فحسب بل يمكن أن تترتب عليه مسؤولية دولية على الدولة الطاردة"<sup>(١٠٢)</sup>. ولعل إيراد إشارة من هذا القبيل فيه حشو ما دام أنه من المسلم به أن كل فعل للدولة غير مشروع دوليا - ومنه الطرد المقنع - تترتب عليه مسؤوليتها الدولية.

### المادة ١٢ - حظر الطرد لغرض مصادرة الأموال

٤٢ - من بين الدول التي أعربت عن رأيها بشأن مشروع المادة هذه دولة أعلنت أنه: "في حين أن الهدف الأساسي منه - وهو حظر قيام الدول بطرد الأجانب من أجل مصادرة

(٩٧) النمسا (A/CN.4/669)، الفرع ثانيا - جيم (١١).

(٩٨) ألمانيا (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة ١٠١، و (A/CN.4/669)، الفرع ثانيا - جيم (١١)؛ وبيلاروس (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة ١٠٨؛ والعراق (A/C.6/67/SR.20)، الفقرة ٢٣؛ وجمهورية كوريا، (A/CN.4/669)، الفرع ثانيا - جيم (١١)؛ ورومانيا (A/C.6/67/SR.19)، الفقرة ٨٧؛ والمملكة المتحدة (A/CN.4/669)، الفرع ثانيا - جيم (١١).

(٩٩) هولندا (A/CN.4/669)، الفرع ثانيا - جيم (١١).

(١٠٠) ألمانيا، (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة ١٠١، و (A/CN.4/669)، الفرع ثانيا - جيم (١١)؛ وانظر أيضا هولندا، (A/CN.4/669)، الفرع ثانيا - جيم (١١).

(١٠١) انظر أيضا اقتراحات المملكة المتحدة (A/CN.4/669)، الفرع ثانيا - جيم (١١)؛ وجمهورية كوريا، (A/CN.4/669)، الفرع ثانيا - جيم (١١).

(١٠٢) بيلاروس (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة ١٠٨.

ممتلكاتهم - له ما يبرره ويستحق الدعم، قد يثبت أنه من الصعب في الممارسة العملية تحديد نوايا الدولة؛“ وأضافت أنه: ”علاوة على ذلك، قد تكون هناك حالات، يمكن فيها معاقبة أجنبي لارتكابه جرائم معينة بالطرد ومصادرة أصوله، بموجب قوانين الدولة المعنية. وفي هذه الحالة، لن يتسنى تبرير عدم تطبيق أحكام قانونية بشأن المصادرة لمجرد أن الشخص يخضع أيضا للطرد، حيث أن الأجنبي سيتمتع من جرّاء ذلك بوضع أكثر حظا من مواطني الدولة“<sup>(١٠٣)</sup>. ويرى المقرر الخاص، أن تحديد نية الدولة هنا ليس أصعب مما عليه الأمر في حالات أخرى؛ ففي القانون، تحدد نية العمل أو التصرف دائما من دراسة الوقائع وليس من الاستقراء النفساني. أما فيما يتعلق بالملاحظة الثانية، فإنها لا تدخل في فرضية ”الطرد لأغراض المصادرة“ لأنها تتعلق بحالة ينص عليها القانون.

### المادة ١٣ - حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إجراءات التسليم

٤٣ - وتمسكت بعض الدول بموقفها السابق القائل بأنه ”ينبغي استبعاد المسائل المتعلقة بالتسليم من مشاريع المواد هذه“<sup>(١٠٤)</sup> أو أن مشروع المادة ١٣ التي ترى دولة أنه ”غامض“، ”ينبغي حذف[ه] أو قصر الحالات على العمال المهاجرين المقيمين بصفة قانونية“<sup>(١٠٥)</sup>. ومن جهة أخرى، أيدت عدة دول مشروع المادة ١٣<sup>(١٠٦)</sup>، حيث ارتأت أن أحكامها ”مقنعة“<sup>(١٠٧)</sup> أو أنها ”تمثل تحسينا بالمقارنة مع النص الذي نوقش أثناء الدورة السابقة“<sup>(١٠٨)</sup>. والتعديل الذي اقترحت دولة إدخاله على مشروع المادة هذه، بإضافة عبارة ”في غياب غرض مشروع من أغراض الهجرة“<sup>(١٠٩)</sup>، تعديل يغير طبيعة مشروع المادة ما دامت هذه الصيغة ترمي إلى إدراج استثناء لا يميزه النص الحالي لمشروع المادة. وكما يتبين من شرح مشروع المادة هذه، فإن اللجنة لم تستند فحسب إلى عناصر من الاجتهاد القضائي في هذا الموضوع، بل إنها صاغت هذا الحكم بطريقة لا تشكل عائقا أمام الطرد وفقا للقانون.

(١٠٣) الاتحاد الروسي (A/C.6/67/SR.19)، الفقرة ٣٣.

(١٠٤) بولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٠).

(١٠٥) الجمهورية التشيكية، A/C.6/67/SR.18 و A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ١٢).

(١٠٦) الهند (A/C.6/67/SR.20)، الفقرة ١٨؛ والبرتغال (A/C.6/67/SR.19)، الفقرة ٦٠؛ وانظر أيضا كندا

(A/CN.4/669)، الفرع ثانيا - جيم ١٢؛ وشيلي (A/C.6/67/SR.19)، الفقرة ٧).

(١٠٧) الهند (A/C.6/67/SR.20)، الفقرة ١٨).

(١٠٨) البرتغال (A/C.6/67/SR.19)، الفقرة ٦٠).

(١٠٩) كندا (A/CN.4/669)، الفرع ثانيا - جيم ١٢).

المادة ١٤ - الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد ٤٤ - ولم تعترض إحدى الدول على مشروع المادة، لكنها ارتأت "أن محتواها الدقيق قد يصعب بيانه" إذا صيغت باعتبارها "مبادئ رئيسية من صلب القانون"<sup>(١١٠)</sup>. ولنفس الأسباب، ارتأت دولة أخرى أن الفقرة ١ من مشروع المادة "زائدة"<sup>(١١١)</sup>. وتكفي الإشارة هنا، على غرار ما يتبين من الشرح وما أوضحته دولة أيدت مشروع المادة، أن "الصيغة الحالية [...] تعكس بدقة حالة القانون بشأن هذا الموضوع"<sup>(١١٢)</sup>. وفيما يتعلق باقتراحي التعديل التي تقدمت بهما دولتان، فإنهما متناقضين تناقضا بينا: فأحدهما يقترح أن تنص الفقرة ٢ على "احترام كافة حقوق الإنسان الواجبة للشخص الخاضع للطرد، ولا سيما منها تلك المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه"<sup>(١١٣)</sup>، في حين أنه لأسباب معاكسة، يوصي الاقتراح الآخر بحذف عبارة "ولا سيما الحقوق المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه والواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٤"<sup>(١١٤)</sup>. وحسب المقرر الخاص هنا أن يجيل إلى شرح مشروع المادة ١١.

#### المادة ١٥ - الالتزام بعدم التمييز

٤٥ - وأيدت دولة "هدف القضاء على التمييز غير المشروع"، لكن ترى أن "لها شواغل هامة بشأن مشروع المادة هذه الذي يخالف تشريع[ها] وممارست[ها] المحليين القائمين"<sup>(١١٥)</sup>. في حين ارتأت دولة أخرى أن مشروع المادة يتيح تفادي "استخدام الطرد لأغراض تتعلق بكراهية الأجانب أو التمييز" و "ترحب بإدراج المادة ١٥" في مشاريع المواد<sup>(١١٦)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه على غرار كل الأحكام الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للأجانب الخاضع للطرد، ليس ثمة جديد لا يوجد فعلا في القانون الدولي الوضعي.

(١١٠) أستراليا (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ٣).

(١١١) هولندا (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٢٦، و A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ١٣).

(١١٢) فرنسا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٩٧).

(١١٣) السلفادور (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ١٣).

(١١٤) كندا (المرجع نفسه).

(١١٥) المملكة المتحدة (المرجع نفسه، الفرع ثانيا - جيم ١٤).

(١١٦) كوبا (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ٤٠).

واقترح التعديل الوحيد الذي قدمته دولة<sup>(١١٧)</sup> بشأن مشروع المادة هذه لا يأتي بجديد، ولا يحسن صياغته.

#### المادة ١٦ - الأشخاص المستضعفون

٤٦ - إن الملاحظات التي أبدتها بعض الدول وجماعة من الدول<sup>(١١٨)</sup> بشأن مشروع المادة تجد جوابا لها في شرح مشروع تلك المادة. أما فيما يتعلق بالمسائل اللغوية التي أثارها دولة<sup>(١١٩)</sup>، فإنه حلها يلتزم في إطار الفريق اللغوي للجنة الصياغة.

#### المادة ١٧ - الالتزام بحماية حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة

٤٧ - وارتأت إحدى الدول أن هذا الحكم "زائد"<sup>(١٢٠)</sup>، في حين أن دولة أخرى، وإن لم تطلب حذفه، قالت إنها "لا تتفق مع تفسير موسع لهذه المادة من شأنه أن ينص أساسا على التزام غير مقيد بتوفير خدمات صحية مجانية للمهاجرين غير القانونيين أو قبول احتجاج المهاجرين غير القانونيين من ذوي المشاكل الصحية الخطيرة بحاجتهم المستمرة إلى العلاج الطبي للبقاء [في البلد] في انتهاك لقوانين[ه] المتعلقة بالهجرة"<sup>(١٢١)</sup>. ولا يمكننا إلا أن نحيط علما بهذه الملاحظات التي لا تؤثر في شيء على وجهة مشروع المادة.

#### المادة ١٨ - حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٨ - وأبدت دولة واحدة ملاحظة بشأن مشروع المادة ١٨؛ لكن ينقصها الوضوح، لأنه لا نرى كيف "[سي] يفضي مشروع المادة ١٨ إلى استنتاج مفاده أن حقوق الإنسان الأخرى غير المذكورة فيه لا تسري"<sup>(١٢٢)</sup>.

(١١٧) السلفادور (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ١٤).

(١١٨) المغرب (المرجع نفسه، الفرع ثانيا - جيم ١٥)؛ والاتحاد الأوروبي (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة ٦٠ والتعليقات الخطية، الفقرة ١٤).

(١١٩) السلفادور (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ١٥).

(١٢٠) النمسا (المرجع نفسه، الفرع ثانيا - جيم ١٦).

(١٢١) المملكة المتحدة (المرجع نفسه).

(١٢٢) النمسا (المرجع نفسه، الفرع ثانيا - جيم ١٧).

## المادة ١٩ - شروط احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد

٤٩ - وأيدت دولة تأييدا واضحا مشروع المادة ١٩ الذي اعتبرت نصه الحالي "يعكس بدقة حالة القانون بشأن هذا الموضوع"<sup>(١٢٣)</sup>. ووجدت فيه دولة أخرى جوابا لشواغل البلدان "التي يطبق فيها الطرد أحيانا كعقوبة إضافية على أجنبي أدين بارتكاب فعل إجرامي"<sup>(١٢٤)</sup>. وترمي التعليقات العديدة الأخرى التي أبدتها دول شتى<sup>(١٢٥)</sup> إلى الحفاظ على ممارسة وطنية معينة أو تفضيل تشريعي معين، دون اعتبار لحالة القانون الدولي أو لالتجاهاته الرئيسية في هذا المجال.

٥٠ - كما اقترحت تعديلات مختلفة لمشروع المادة. وتضمن معظمها أيضا تفضيلات تشريعية<sup>(١٢٦)</sup> أكثر مما عكس مواقف تستند إلى قواعد القانون الدولي الوضعي أو لالتجاهات راسخة في الممارسة. فقد اقترحت دولة أن يضاف في نص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ صيغة "في كل الظروف"<sup>(١٢٧)</sup>. ويقترح المقرر الخاص أن تدرج هذه الفكرة في الشرح. وتقتصر نفس الدولة أن يضاف في نهاية الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ نفسها صيغة "أو من شخص مرخص له بممارسة تلك السلطة بمقتضى القانون، رهنا بمراجعة قضائية". ويرى المقرر الخاص أن من نافلة القول أن "الشخص المرخص له بممارسة تلك السلطة" لا يمكن أن يكون إلا بمقتضى القانون؛ غير أنه إذا تبين أن هذا التدقيق لا غنى عنه، فإنه لن يعترض على إضافة عبارة "بمقتضى القانون" في نهاية الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢. وفيما عدا ذلك، فإن عبارة "رهنا بمراجعة قضائية" تبدو حشوا في هذا المقام، ما دامت كل سلطة مختصة - سواء كانت جهة مختصة أو هيئة مخول لها تلك الصلاحية - يجوز مبدئيا أن تخضع للمراجعة بطرق الطعن القضائية.

(١٢٣) فرنسا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٩٧).

(١٢٤) الصين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٣).

(١٢٥) ألمانيا (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ١٠٢، و A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ١٨)؛ والنمسا (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ١٨)؛ والكونغو (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ٤٦)؛ والسلفادور (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٤٥)؛ وهولندا (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ١٨)؛ وبيرو (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٩١)؛ وجمهورية كوريا (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ١٨).

(١٢٦) بلجيكا (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ١٨)؛ وكندا (المرجع نفسه)؛ والسلفادور (المرجع نفسه)؛ وهولندا (المرجع نفسه).

(١٢٧) المملكة المتحدة (المرجع نفسه).

٥١ - وقدمت جماعة من الدول اقتراحات تعديل جوهرية<sup>(١٢٨)</sup>. فالاقترح الأول يتعلق بعنوان مشروع المادة الذي ترى أنه ينبغي أن يكون كالتالي: "احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد" بدل "شروط احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد". وما دام نطاق تطبيق مشروع المادة ١٩ يتجاوز شروط الاحتجاز بدقيق العبارة، فإن المقرر الخاص لا يعترض على اعتماد الاقتراح المقدم. أما الاقتراح الثاني فيتعلق بفقرة أولى جديدة نصها كالتالي: "لا يجوز الأمر بالاحتجاز إلا إذا لزم للتحضير للطرد أو تنفيذه، ولا سيما إذا كان من المحتمل أن يفر الأجنبي أو يحاول التهرب من الطرد أو يحاول عرقلته. ولا يلجأ إلى الطرد إذا كان بالإمكان تطبيق تدابير أقل جبرا تطبيقا فعالا في حالة بعينها". ومن شأن هذا التعديل أن يفضي إلى حذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ وتعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ بإضافة عبارة: "أو من سلطة إدارية يكون قرارها خاضعا لمراجعة قضائية فعلية". وهذا الاقتراح مهم في جوهره؛ غير أن تنفيذه العملي قد يثير صعوبات مهمة للدولة الطاردة ما دام سيتعين عليها أن تثبت في كل حالة احتجاز أنه كان ضروريا للتحضير للطرد أو تنفيذه، ولا سيما إذا "كان من المحتمل أن يفر الأجنبي أو يحاول التهرب من الطرد أو يحاول عرقلته". ويرى المقرر الخاص أن الأفضل بشأن هذا النقطة أن يترك للدولة أمر تقدير ما إذا كان ثمة ما يدعو إلى وضع الأجنبي الخاضع للطرد رهن الاحتجاز لهذه الغاية، دون أن يكون عليها أن تفي بالتزام بهذا الشأن.

٥٢ - وتقترح نفس الجماعة من الدول إدراج مشروع مادة ١٩ مكررا يكون عنوانها كالتالي: "شروط احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد"<sup>(١٢٩)</sup>، وتورد تفاصيل مجموعة من الحقوق التي يتعين أن يتمتع بها الأجنبي الخاضع للطرد. ولا يُعرف ما إذا كانت هذه الحقوق مستوحاة من الممارسة الأوروبية؛ ومن المؤكد أنها لم تكرر في القانون الوضعي، وممارسة الدول بهذا الشأن متفرقة ومتنافرة بدرجة يصعب معها استخلاص اتجاه يمكن أن يستند إليه التطوير التدريجي للقانون في هذه المسألة. ولا يعرف من أين ستستمد القاعدة التي تقضي بأن تكون "أماكن احتجاز" الأجانب الخاضعين للطرد "نظيفة وأن يتاح لكل محتجز حيز كاف"؛ وحق المحتجز في الحصول بصفة خاصة على "أدوية [و] والاتصال بمنظمات غير حكومية"؛ وحق الأطفال "في التعليم" و"الحق في اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية المناسبة لأعمارهم"؛ أو حق الأطفال المفصولين عن آبائهم في "الاحتضان في مؤسسات لها موظفون وتجهيزات مناسبة لاحتياجات أشخاص في أعمارهم".

(١٢٨) الاتحاد الأوروبي (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة ٦١ والتعليقات الخطية، الفقرة (١٨).

(١٢٩) الاتحاد الأوروبي (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة (٦٢).

## المادة ٢٠ - الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية

٥٣ - ومسألة معرفة ما إذا كان مشروع المادة ٢٠ يندرج في إطار التدوين أو في إطار التطوير التدريجي للقانون<sup>(١٣٠)</sup> مسألة يرد جواب واضح عليها في شرح مشروع المادة. وينسحب هذا القول على التوصية التي قدمتها دولة بغرض تعديل مشروع المادة "حتى تعكس على أحسن وجه الحقوق والالتزامات الواردة في الصكوك العالمية"<sup>(١٣١)</sup>. وتعزى تحفظات دولة<sup>(١٣٢)</sup> على مشروع هذه المادة أو رفض دولة أخرى<sup>(١٣٣)</sup> لها إلى اعتبارات وطنية ولا تستند إلى حجج مستمدة من القانون الوضعي أو اتجاهات راسخة في الممارسة. وينسحب هذا القول على التعديل الذي اقترحه دولة بغرض الاستعاضة عن عبارة "وعلى أساس التوازن العادل بين مصالح الدولة ومصالح الأجنبي المعني" بالعبارة التالية "عندما يشكل ذلك إجراء تملية الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والسلامة العامة أو الرفاه الاقتصادي للبلد، أو منع الفوضى والجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم"<sup>(١٣٤)</sup>. وأخيراً، اقترح توخياً للاتساق، تقديم مشروع المادة ٢٠ على مشروع المادة ١٩. ويرى المقرر الخاص أن كلا من مشروعين المادتين يمكن أن يُقدّم على الآخر أو يؤخر عليه دون أن يتأثر اتساق مشروع المادة.

## المادة ٢١ - المغادرة إلى دولة المقصد

٥٤ - وحظي مشروع المادة ٢١ بتأييد واضح لدى بعض الدول<sup>(١٣٥)</sup>. أما دول أخرى، وإن كانت توافق عليه، فإنها أعربت في نقاط مختلفة عن آراء أو تفضيلات لم تفض مع ذلك إلى اقتراح تعديلات<sup>(١٣٦)</sup>. ومن جهة أخرى، رفضت دولة<sup>(١٣٧)</sup> رفضاً واضحاً - حتى ولو على سبيل التطوير التدريجي للقانون - مشروع هذه المادة التي رأت أن لها بشأنه "شواغل

(١٣٠) الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٤٧).

(١٣١) أستراليا (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ١٩).

(١٣٢) كندا (المرجع نفسه).

(١٣٣) ماليزيا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ١٠٩).

(١٣٤) السلفادور (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ١٩).

(١٣٥) الاتحاد الروسي (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٣٤)؛ وهنغاريا (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ٥١)؛ والبرتغال (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٦٠)؛ وانظر أيضاً: أستراليا (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ٣) التي تفضل مع ذلك ألا يعمل هذا الحكم إلا على "توجيه القوانين والسياسات الوطنية".

(١٣٦) اليونان (A/C.6/67/SR.22، الفقرة ٢٥)؛ وبيرو (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٩٢).

(١٣٧) المملكة المتحدة (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ٢٠).

جوهرية“، لأسباب تتعلق بالسياسات الوطنية. وترغب في أن تحتفظ ”بمرونة في إنفاذ الإبعاد بقيود تفرضها ضمنا لعدم عودة أولئك الأفراد بصفة قانونية إلى البلد“<sup>(١٣٨)</sup>. وقد أحيط علما بهذه الرغبة. وكون مشروع هذه المادة ”لا يستند إلى أساس واضح في القانون الدولي القائم“<sup>(١٣٩)</sup> لا يعني بتاتا أنه يفتقر إلى كل أساس في هذا النظام القانوني، كما أثبتته لجنة القانون الدولي في شرح مشروع تلك المادة. وأخيرا، فإن التعديل الرامي إلى تنقيح مشروع المادة بغرض ”تفضيل“<sup>(١٤٠)</sup> أو ”تشجيع المغادرة الطوعية تشجيعا واضحا“<sup>(١٤١)</sup>، يبدو أنه لا يغفل فحسب مضمون الفقرة ١، بل إنه يميل إلى أن يجعل مشاريع المواد تقوم بما يعود أمر القيام به للدول، التي تتصرف كل واحدة منها في هذا المجال تبعا لسياساتها وقانونها الداخلي.

#### المادة ٢٢ - دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد

٥٥ - اعتبرت مجموعة من الدول<sup>(١٤٢)</sup> مشروع المادة ٢٢ ”مفيدا ومبررا قانونا“. ولقد كان فعلا موضوع تعليقات شتى لعدد من الدول الأخرى، دون أن تُثار بشأنه أي ملاحظة جوهرية أو ملاحظات من شأنها أن تضع موضعه التساؤل. وهكذا اقترح أن تكون أحكام مشروع هذه المادة ”[خاضعة] صراحة للشروط الواردة في مشاريع المواد ٦ و ٢٣ و ٢٤“<sup>(١٤٣)</sup>: وهو اقتراح زائد ما دامت مشاريع المواد، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في معرض الرد على ملاحظة مشابهة، تشكل كلا يقرأ ويفسر برمته؛ وانتقد مشروع المادة ٢٢ بصفة خاصة لكونه ”لا يشير إلى الآثار المالية المترتبة على النقل أو يحدد الطرف الذي سيتحمل تكلفة الطرد“<sup>(١٤٤)</sup>، وتناسى هذا الانتقاد وجود ممارسات وطنية في هذا المجال وأنه أيا كان الأمر فإن مشاريع المواد لا يمكنها أن تسوي هذا النوع من المسائل التي يعود أمرها إلى فرادى الدول؛ واقترح من جهة أخرى أن تحذف في الفقرة ١ عبارة ”حيثما كان ذلك مناسباً“، عندما يتعلق الأمر بدولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد، بحجة أن طلبه يجب ”أن

(١٣٨) المرجع نفسه.

(١٣٩) المرجع نفسه.

(١٤٠) هولندا (المرجع نفسه).

(١٤١) الاتحاد الأوروبي (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة ٦٣ والتعليقات الخطية، الفقرة (٢١).

(١٤٢) الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة (٤٦).

(١٤٣) جنوب أفريقيا (A/C.6/67/SR.19)، الفقرة (٨٠).

(١٤٤) بيرو (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة (٩٣).

يراعى دائما“<sup>(١٤٥)</sup>: وهذا ما يعني تجاهل الممارسة التي تثبت بأن عملية الطرد قد تشمل إذا تعين في كل ظرف تغليب اختيار أو طلب ذلك الأجنبي؛ وأعرب أيضا عن تأييد اشتراط موافقة دولة المقصد<sup>(١٤٦)</sup>: وهذا الشرط يشكل في بعض الحالات عائقا يحول دون الطرد. أما اقتراح أن يدرج في شرح الفقرة ٢ أن هذه الأخيرة لا تنص على التزام بالاستقبال<sup>(١٤٧)</sup> فهو اقتراح روعي بالفعل، إذ أعرب عن هذا الرأي داخل لجنة القانون الدولي لدى النظر في مشاريع المواد في قراءة أولى<sup>(١٤٨)</sup>. وأخيرا فإن التعديل الذي اقترحتته جماعة من الدول والذي يرمي إلى أن تضاف في الفقرة ١ عبارة ”أو يسمح بالدخول مجددا“ بعد عبارة ”يطرد“ وقبل عبارة ”الأجنبي الخاضع للطرد“<sup>(١٤٩)</sup>، فلا يبدو أنه اقتراح صائب ما دام الالتزام بالسماح بالدخول، وبالتالي السماح بالدخول مجددا أيضا، وارد في أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه ”لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده“. ويذكر شرح الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢ بأن دولة الجنسية ”ملزمة باستقباله بموجب القانون الدولي“<sup>(١٥٠)</sup>.

#### المادة ٢٣ - الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر

٥٦ - أعربت الدول التي أبدت تعليقات على مشروع هذه المادة آراء متناقضة لا يبرز منها أي رأي. فقد حثت دولة على التزام الحيطه في توسيع نطاق الالتزام بعدم الإعادة القسرية للأجانب المطرودين<sup>(١٥١)</sup>؛ في حين انتقدت دولة أخرى التعريف الموسع للدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام مما ”يقيد بشكل غير لازم حق الدولة في الطرد“<sup>(١٥٢)</sup>. وارتأت دول أخرى أن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١<sup>(١٥٣)</sup>، وتلك المنصوص عليها في الفقرة ٢ حسب دولة أخرى<sup>(١٥٤)</sup>، لا يكرسهما القانون الدولي؛ وذهبت دولة أخرى إلى القول إن هذه

(١٤٥) جنوب أفريقيا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٨٠).

(١٤٦) جنوب أفريقيا (المرجع نفسه، الفقرة 80٨٠)؛ وانظر أيضا كوبا (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ٤٠).

(١٤٧) النمسا (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ٢١).

(١٤٨) A/67/10، الفقرة ٤٥.

(١٤٩) الاتحاد الأوروبي (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٦٤).

(١٥٠) A/67/10، الفقرة ٤٦.

(١٥١) أستراليا (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ٢ و A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ٢٢).

(١٥٢) جمهورية كوريا، (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ١٢١).

(١٥٣) كندا (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ٢٢).

(١٥٤) سنغافورة (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ١٠٤).

القاعدة تدرج في إطار التطوير التدريجي للقانون<sup>(١٥٥)</sup>؛ واقترحت جماعة من الدول حذفها<sup>(١٥٦)</sup>. في حين، ارتأت دولة أن صيغة مشروع هذه المادة "ليست كافية للحفاظ على حياة الشخص المطرود، نظراً لأن الدولة المعنية قد لا تلتزم بالتأكيدات المقدمة"، وأن "مشروع المادة ينبغي أن يهدف إلى إقرار التزام دولي ومسؤولية عن عدم الوفاء بذلك الالتزام"<sup>(١٥٧)</sup>. ولم تعترض جماعة من الدول أيضاً على مشروع المادة ٢٣، واكتفت باقتراح تدقيق الفقرة ٢ منه "لتجنب الانطباع بأن الطرد إلى البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام محظور بوجه عام"<sup>(١٥٨)</sup>، ومع ذلك أوصت دولة عضو في تلك الجماعة بالمواءمة بين الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٣ ومشروع المادة ٦<sup>(١٥٩)</sup>. ويقترح المقرر الخاص أن تنظر لجنة الصياغة في مواءمة صيغة مشروع المادتين.

٥٧ - ويوصي اقتراح تعديل بأن تضاف في نهاية الفقرة ١ الجملة التالية: "... ما لم توجد أسباب معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره خطراً على مجتمع ذلك البلد، بسبب صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جريمة بالغة الخطورة"<sup>(١٦٠)</sup>. ومن شأن هذا التعديل أن يبطل الحماية المخولة بموجب الفقرة ١ والتي لا تتضمن أي حظر عام للطرد حتى في الحالات الوارد تعدادها، لأن الدولة يمكنها دائماً أن تطرد حتى في هذه الحالة، نحو دولة لا يواجه فيها الأجنبي المطرود أي خطر للأسباب الوارد ذكرها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أغلبية الشواغل التي أعربت عنها الدول بشأن مشروع المادة ٢٣ نوقشت بإسهاب داخل لجنة القانون الدولي وترد الأجوبة المتعلقة بها في الشرح.

**المادة ٢٤ - الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**

٥٨ - أيدت بعض الدول تأييداً واضحاً مشروع المادة ٢٤<sup>(١٦١)</sup>، واعتبرتها دولة صيغة محسنة بالمقارنة مع الصيغة السابقة<sup>(١٦٢)</sup>، في حين اقترحت دولة أخرى أن تتوخى إمكانية

(١٥٥) الصين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤).

(١٥٦) الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٥٠).

(١٥٧) بيرو (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٩٤).

(١٥٨) الاتحاد الأوروبي (المرجع نفسه، الفقرة ٦٥ والتعليقات الخطية، الفقرة ٢٤).

(١٥٩) فرنسا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ١٠١).

(١٦٠) جمهورية كوريا (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ٢٢).

(١٦١) إسبانيا (A/C.6/60/SR.18، الفقرة ١١٥)؛ وبيرو (المرجع نفسه، الفقرة ٩٥)؛ والبرتغال (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٦٠).

توسيع نطاق تطبيقها لتشمل الأشخاص أو المجموعات العاملة لحسابها الخاص<sup>(١٦٣)</sup>. ومن جهة أخرى، اعترضت دولة أخرى على تمديد نطاق الالتزام بعدم الإعادة القسرية ليشمل الحالات التي لا تنطوي على خطر حقيقي لحدوث معاملة "مهينة"، لأن ذلك، في نظرها، تفسير مفرط في الاتساع لذلك الالتزام<sup>(١٦٤)</sup>. ويفسر شرح مشروع المادة ٢٤ أسباب هذا التوسيع وأساسه القانوني. وأخيراً، أشارت دولة إلى وجود فرق بين صيغة هذا الحكم وصيغة مشروع المادة ٦ من حيث كونه يفترض، خلافاً لمشروع المادة ٦، وجود "أسباب قوية للاعتقاد"، وتتساءل عما إذا كان ثمة سبب لهذا الفرق في الصياغة<sup>(١٦٥)</sup>. ويقترح المقرر الخاص، على غرار ما اقترحه بشأن مشروع المادة ٢٣، أن تنظر لجنة الصياغة في مواءمة صيغة مشروع المادتين.

### المادة ٢٦ - الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد

٥٩ - وفي حين انتقدت عدة دول في تعليقاتها كون أحكام من مشروع المادة ٢٦ لم يكرسها القانون الدولي أو أن أحكاماً أخرى تندرج في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي، فإن المرء لا يسعه إلا أن يلاحظ أن معظم الملاحظات واقتراحات التعديل المتعلقة بالحقوق الإجرائية المنصوص عليها في مشروع هذه المادة كلها نصوص تتعلق بالقانون المنشود. وهكذا اقترحت جماعة من الدول تعديلاً يرمي إلى تدقيق حق تلقي إشعار ويشير إلى "الإشعار الخطي" ويضيف إليه الحق في تلقي "معلومات عن سبل الانتصاف القانونية المتاحة"<sup>(١٦٦)</sup>. وطلبت دولة أن يضاف في نهاية الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ عبارة "بما فيها خيار طلب تدبير تحفظي في شكل أمر يمنع طرد الأجنبي في انتظار نتيجة الإجراءات"<sup>(١٦٧)</sup>. ولم تبين أي دولة من هذه الدول أساس انتقادها أو اقتراح تعديلها في القانون الدولي. وطلبت دولة أخرى أن ينص في الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة على أنها "هي الحد الأدنى من الحقوق التي يتمتع بها أجنبي"<sup>(١٦٨)</sup>. ولعل صيغة من هذا القبيل تفتقر إلى أساس قانوني؛ ومن جهة أخرى، فإن

(١٦٢) البرتغال (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٦٠).

(١٦٣) إسبانيا (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ١١٥)..

(١٦٤) كندا (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ٢٣).

(١٦٥) النمسا (المرجع نفسه).

(١٦٦) الاتحاد الأوروبي (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٦٦، والتعليقات الخطية، الفقرات ٢٥-٢٩).

(١٦٧) هولندا (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ٢٤).

(١٦٨) شيلي (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٩).

كون هذه الحقوق لا تخل بالحقوق الأخرى المماثلة قد نص عليه في الفقرة ٢ من مشروع المادة. وفي حين لا يفوت الدول أن تذكر بأن السماح بدخول الأجانب يخضع للسيادة الحصرية للدولة وأنه لا ينبغي أن يكون النظام القانوني لطرد الأجانب عقبة أمام المهاجرين الذين يوجدون بصفة غير قانونية في إقليم الدولة، فإن من المثير للانتباه أن بعض الدول ترى أنه "من غير المقبول ألا يتمتع أجنبي موجود بصورة غير قانونية في دولة لمدة ستة أشهر - وهي فترة حُددت بصورة تعسفية - بأي حقوق إجرائية"<sup>(١٦٩)</sup>. ومع اتفاقنا على أنه "يجب على الدولة الطاردة أن تحترم بعض الحقوق الإجرائية الدنيا بصرف النظر عن وضع الأجنبي"، فإنه من المهم الإشارة إلى أنه في اعتقاد لجنة القانون الدولي، لا يكون الأجنبي الموجود بصفة غير قانونية في إقليم دولة لمدة تقل عن ستة أشهر مشمولاً بأحكام نظام الطرد، بل يكون مشمولاً بأحكام نظام السماح بالدخول أو عدم السماح بالدخول.

٦٠ - وتعكس بعض التعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول تفضيلات وطنية أكثر مما تعكس القانون الدولي الوضعي أو حتى اتجاهها في الممارسة: وهذا ما عليه أمر طلب حذف الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ بدعوى أن "توفير مترجم شفوي مجاناً ستكون له آثار واسعة النطاق في الميزانية"<sup>(١٧٠)</sup>؛ والاقتراح الداعي إلى النص على أنه يجب في جميع الحالات "السماح للشخص بالتمثيل القانوني أمام سلطة مختصة في جميع الأحوال، لكن ليس له أي حق في ذلك"<sup>(١٧١)</sup>. والتعليقات التي أبدتها بعض الدول<sup>(١٧٢)</sup> بشأن الحقوق القنصلية للأجنبي الخاضع للطرد ليست مقنعة، إذ أن الشواغل التي أعرب عنها في هذا الموضوع قد روعيت في شرح الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٦، على غرار ما أقرته دولة<sup>(١٧٣)</sup> أعربت عن تفضيلها إدراجها في نص مشروع المادة نفسها.

٦١ - واقترحت دولة التمييز الهيكلي في مشروع المادة ٢٦ بين الحقوق "الإجرائية المتعلقة بالمرحلة الإدارية للطرد وتلك المتعلقة بالمرحلة القضائية"<sup>(١٧٤)</sup>: والاقتراح مغر على المستوى الشكلي، لكن المرحلتين الإدارية والقضائية لا يمكن في الواقع تمييزهما دائماً تمييزاً واضحاً،

(١٦٩) فرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٩٩)؛ انظر أيضاً بنفس المعنى: كندا (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ٢٤)؛ وسويسرا (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٧٦)؛ وانظر أيضاً: النمسا (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ٢٤).

(١٧٠) النمسا (المرجع نفسه).

(١٧١) المملكة المتحدة (المرجع نفسه).

(١٧٢) النمسا (المرجع نفسه)؛ وكوبا (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ٤١)؛ بيرو (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٩٦).

(١٧٣) النمسا (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٨٢).

(١٧٤) فرنسا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٩٩).

إذ أن عملاً من الأعمال التي تندرج في المرحلة الإدارية يمكن أن يفضي إلى إجراء قضائي، دون إحلال بوسائل الانتصاف التي يمكن أن يمارسها الأجنبي بخصوص الجوهر، لا سيما فيما يتعلق بسبب الطرد. واقتُرحت دولة أخرى أن يدرج في شرح الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من مشروع المادة المخصص لحق الأجنبي في استماع سلطة مختصة إلى أقواله أن المقصود بهذا الحق "إمكانية تقديم حججه في إطار إجراء خطي أو شفوي سابق أو لاحق لاتخاذ القرار"<sup>(١٧٥)</sup>. ولا يعترض المقرر الخاص على إدخال هذا التوضيح في الشرح في المكان المحدد. كما أن ثمة ما يدعو إلى التوضيح في شرح الفقرة الفرعية ١ (أ) أن الإخطار بقرار الطرد لا بد وأن يكون خطياً، للاستجابة للشواغل التي أعربت عنها بعض الدول<sup>(١٧٦)</sup> بشأن هذه النقطة.

### المادة ٢٧ - الأثر الواقف للطعن في قرار الطرد

٦٢ - رفضت بعض الدول رفضاً باتاً أحكام مشروع المادة ٢٧ وطالبت بحذفه<sup>(١٧٧)</sup>. وتعددت أسباب هذا الرفض، إذ ذكر أنه "يؤدي إلى تقييد سيادة الدولة بصورة لا مبرر لها"<sup>(١٧٨)</sup>؛ ويحتمل أن يترتب عليه شل لكل إمكانية طرد للأجنبي<sup>(١٧٩)</sup>؛ وأعلنت جماعة من الدول أن الأثر الواقف لا ينص عليه النظام القانوني لتلك الجماعة وأن إقراره "يمكن أن ينظر إليه على أنه حافز على إساءة استعمال إجراءات الطعن"<sup>(١٨٠)</sup>؛ وارتأت دولة أنه "غير مقبول أيضاً لأنه يشكل تطويراً تدريجياً دون توافر الحد الأدنى من الأسس اللازمة لاعتبار ممارسة الدول موحدة أو متسقة"<sup>(١٨١)</sup>. ولم تؤيده دول أخرى أيضاً، لكن مواقفها أكثر دقة. وهكذا ذهب بعضها إلى أن الأثر الواقف "لا يمكن أن يكون تلقائياً" وأنه "لا يمكن تطبيقه في بعض الحالات الحساسة للغاية، خاصة عند تبرير الطرد بأسباب تتعلق بالأمن

(١٧٥) بلجيكا (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ٢٤).

(١٧٦) النمسا (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٨٢)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ١١٤)؛ والاتحاد الأوروبي (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦، والتعليقات الخطية، الفقرات ٢٥-٢٩).

(١٧٧) هولندا (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ٢٥)؛ وجمهورية كوريا، (المرجع نفسه)؛ جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ١١)؛ والاتحاد الأوروبي (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٦٧، والتعليقات الخطية، الفقرات ٣٠-٣٢).

(١٧٨) جمهورية كوريا، (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ٢٥).

(١٧٩) هولندا (المرجع نفسه).

(١٨٠) الاتحاد الأوروبي (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٦٧، والتعليقات الخطية، الفقرات ٣٠-٣٢)، وانظر بنفس المعنى: هولندا (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ٢٥).

(١٨١) جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ١١).

القومي“<sup>(١٨٢)</sup>؛ وأن ”توسيع نطاق شرط الأثر الواقف ليشمل كافة الطعون ضد قرارات الطرد أمر مفطر“<sup>(١٨٣)</sup>؛ وأن ”تعقد المسألة والفروق بين اللوائح والممارسات المتبعة في البلدان المختلفة“<sup>(١٨٤)</sup>؛ وأن ”الممارسة القانونية المحلية بشأن هذه المسألة تتباين و [أنه] ينبغي بناء على ذلك توحي الحذر في تناول هذه المسألة“؛<sup>(١٨٥)</sup> على أن تتم دراسة ممارسة الدول ”دراسة دقيقة وإجراء تقييم عام للطابع القانوني للمعيار المقترح“<sup>(١٨٥)</sup>. ومجمل القول إن الحجة المشتركة تتمثل في أن الممارسة في هذا الميدان غير كافية<sup>(١٨٦)</sup>.

٦٣ - ونظرا لهذه المواقف الراضية لمشروع المادة وبعض التحفظات التي أثارها، تكفي الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي في شرحها لم تخف أن الأحكام المتعلقة بالأثر الواقف لظن الأجنبي الخاضع للطرد الموجود بصفة قانونية في إقليم الدولة الطاردة تندرج في إطار التطوير التدريجي للقانون في هذا المجال<sup>(١٨٧)</sup>.

٦٤ - وترى الدول الأخرى التي أعربت عن رأيها بشأن مشروع المادة ٢٧، أنه يتعين النص على الاستثناءات التي ترد على مبدأ الأثر الواقف: مثلا في إطار احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(١٨٨)</sup> أو عندما يكون الطعن مقديا من أجانب يعقل أن تكون حياتهم أو حريتهم مهددة أو أن يتعرضوا لسوء المعاملة في دولة المقصد<sup>(١٨٩)</sup>؛ وفي حالة تهديد النظام العام أو لأسباب أمنية<sup>(١٩٠)</sup>. ومجمل القول إنه ارتمي أن مشروع المادة يتعين ”تعديل-هـ] بحيث يشمل استثناءات معينة بشرط أن تحترم هذه الاستثناءات حق كل شخص في الانتصاف الفعال“<sup>(١٩١)</sup>.

(١٨٢) فرنسا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ١٠٠).

(١٨٣) المملكة المتحدة (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ٢٥).

(١٨٤) إسبانيا (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ١١٣).

(١٨٥) بولندا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٧١).

(١٨٦) الهند (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ١٨).

(١٨٧) A/67/10، الفقرة ٤٥.

(١٨٨) النمسا (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٨٣)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٧).

(١٨٩) سويسرا (المرجع نفسه).

(١٩٠) النمسا (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ٢٥).

(١٩١) ألمانيا (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ١٠٣).

٦٥ - أما الملاحظات الأخرى فتتعلق بما كانت ترغب في أن تراه دولة من الدول في مشروع المادة من قبيل: إضافة اشتراط الأثر الواقف أمام هيئة قضائية دولية<sup>(١٩٢)</sup>؛ أو إمكانية أن يقدم طعنا شخص آخر يتصرف باسم أجنبي خاضع لقرار طرد<sup>(١٩٣)</sup>؛ أو منح امتياز الطعن الواقف للأجانب الخاضعين للطرد الذين لا يوجدون بصفة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة<sup>(١٩٤)</sup>. وكما ورد ذكره في شرح مشروع المادة، لم تذهب اللجنة بعيدا إلى الحد الذي ترغب فيه بعض الدول أو إلى الحد الذي يمكن أن تدفعها إليه ممارسة بعض الدول: "فقد اكتفت بما يبدو، من وجهة نظر الاتجاهات الحالية في القانون الدولي وكذلك في بعض التشريعات الوطنية، معقولاً فيما يتعلق بالتطور التدريجي للقانون الدولي"<sup>(١٩٥)</sup>.

٦٦ - وقدم اقتراحا تعديل. فالاقترح الأول يرمي إلى أن تضاف في نص مشروع المادة ٢٧ العبارة التالية: "عندما يكون من شأنه تنفيذه أن يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها أو يتعذر جبرها بالقرار النهائي"<sup>(١٩٦)</sup>. ويمكن أن تنظر اللجنة في هذا الاقتراح بعناية، وفي هذه الحالة يرى المقرر الخاص أن النص الذي ينبغي النظر فيه يجب أن يتوقف عند كلمة "أضرار لا يمكن إصلاحها". أما الاقتراح الثاني للتعديل فيرمي إلى تخفيف القوة القانونية لقاعدة الأثر الواقف بالنص على أن الطعن المقدم ضد قرار طرد "يمكن أن يكون له أثر واقف لذلك القرار، في الحالات التي ينص عليها القانون"<sup>(١٩٧)</sup>. ولعل تعديلا من هذا القبيل من شأنه أن يفرغ القاعدة من أي محتوى دولي ما دامت ستتقلص إلى مجرد بند إحالة إلى القانون المحلي.

#### المادة ٢٩ - السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة

٦٧ - وارتأت دولة أن صيغة مشروع المادة ٢٩ مفرطة في الاتساع "لأنها تتضمن "حق العودة" في كل حالة تستنتج فيه هيئة مختصة أن الطرد كان غير قانوني"<sup>(١٩٨)</sup>. وكما يتبين من فحوى شرح مشروع المادة، فإن "حق السماح بالدخول من جديد" محاط

(١٩٢) بيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ١١٠).

(١٩٣) شيلي (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٩).

(١٩٤) رومانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٨٨).

(١٩٥) A/CN.4/L.802/Add.1، الفصل الرابع، الفرع ٤.

(١٩٦) السلفادور (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ٢٥).

(١٩٧) كندا (المرجع نفسه).

(١٩٨) ألمانيا (المرجع نفسه، الفرع ثانيا - جيم ٢٧).

باحتميات شتى وقيود صارمة. وأعلنت دولة أخرى أن حق السماح بالدخول من جديد لأجنبي قضي بأن طرده غير جائز حق غير قائم في القانون الدولي<sup>(١٩٩)</sup>، وهو أمر لا تشك فيه لجنة القانون الدولي لأنها أشارت بوضوح في شرح مشروع المادة إلى أن الأمر يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي. وينسحب هذا الجواب على الدولة التي ترى ممارسة الدول في هذا المجال - على غرار المجال المشمول بأحكام مشروع المادة ٢٧ - ممارسة غير كافية<sup>(٢٠٠)</sup>، لأنه لو كانت الممارسة كافية، أي مستقرة بوضوح، لكان بالإمكان الحديث عن التدوين لا عن التطوير التدريجي. وفي نهج يبعث على الاستغراب، أوصت دولة بأن يكون تطبيق مشروع المادة ٢٩ مقصوراً على "الأجانب الذين يوجدون بصفة قانونية في إقليم الدولة الطاردة"<sup>(٢٠١)</sup>، بل ثمة من دعا إلى حذف مشروع المادة بدعوى "أن السماح للأجانب المطرودين بالدخول من جديد إلى إقليم الدولة حق سيادي لها، حتى ولو أثبتت سلطة مختصة أن الطرد كان غير قانوني"<sup>(٢٠٢)</sup>. ويود المقرر الخاص أن يذكر بأنه عندما يتعلق الأمر بالتزام دولي للدولة، فإن هذه الأخيرة تتقيد به؛ أما فيما يتعلق بقصر تطبيق مشروع المادة على الأجانب الموجودين بصفة قانونية في إقليم الدولة الطاردة، فهذا ما تورده فعلاً الفقرة ٢ من شرح مشروع المادة. وأخيراً، قدم اقتراح تعديل يرمي إلى أن يضاف في الفقرة ١ بعد عبارة "[...] للسلطة المختصة" عبارة "لتلك الدولة"<sup>(٢٠٣)</sup>. وهذا الاقتراح من شأنه أن يفرط في تقييد مفهوم السلطات المعنية مما قد يناهض روح هذا النص الذي يدرج في مصاف السلطات المختصة في هذا المجال الجهات المختصة الدولية، كما يتبين ذلك من شرح مشروع هذه المادة.

### المادة ٣٠ - حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد

٦٨ - وأبدت ثلاث دول ملاحظات بشأن مشروع المادة ٣٠: فأيدته إحداهما تأييداً واضحاً<sup>(٢٠٤)</sup>؛ وطلبت دولة أخرى أن "تعكس المادة نفسها" هذا الغرض رغم وروده في الشرح<sup>(٢٠٥)</sup>؛ وقدمت دولة أخرى اقتراح تعديل يرمي إلى أن تضاف في مشروع المادة عبارة

(١٩٩) كندا (المرجع نفسه).

(٢٠٠) الهند (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ١٨).

(٢٠١) جمهورية كوريا (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ١١٩).

(٢٠٢) جمهورية كوريا (A/CN.4/669، الفرع ثانياً - جيم ٢٧).

(٢٠٣) الهند (المرجع نفسه).

(٢٠٤) المغرب (المرجع نفسه، الفرع ثانياً - جيم ٢٨).

(٢٠٥) كندا (المرجع نفسه).

”لضمان عدم حرمان الأجنبي الخاضع للطرد حرمانا تعسفيا من ممتلكاته الشخصية التي يحوزها بصفة قانونية“ بدل الصيغة الحالية الأكثر اقتضابا وتعميما والتي نصها (”لحماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد“)<sup>(٢٠٦)</sup>. ولا يمكن بالتالي إقرار أي من الاقتراحين.

### المادة ٣١ - مسؤولية الدولة في حالات الطرد غير المشروع

٦٩ - وارتأت دولتان من بين أربع دول أبدت تعليقات على مشروع المادة ٣١، أنه مشروع مادة زائدة<sup>(٢٠٧)</sup>، وأيدته إحداها دون أي تحفظ<sup>(٢٠٨)</sup> وقبلته أخرى ”ما دام كل مشروع من مشاريع المواد يمثل الالتزامات الدولية القائمة“<sup>(٢٠٩)</sup>. وأحيط علما بشتى المواقف التي ليس لها أي تأثير على القاعدة المدرجة في مشروع المادة والتي لا أحد يستطيع أن ينازع في قيامها في القانون الدولي الوضعي.

### المادة ٣٢ - الحماية الدبلوماسية

٧٠ - أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٣١، فإن بعض الدول ترى بأن مشروع المادة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية زائد، أو غير ضروري، في إطار مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب<sup>(٢١٠)</sup>، غير أن دولة أيدت تأييدا واضحا مشروع المادة<sup>(٢١١)</sup>. واقترحت دولة أخرى لم تعترض عليه إعادة صياغته على نحو ينص على أنه ”ستتوقف بالضرورة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بأجنبي خاضع للطرد على قيام حق للدولة المعنية في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بهذا الموضوع“<sup>(٢١٢)</sup>. ولعل إضافة تدقيق من هذا القبيل فيه حشو، لأنه لا يمكن أن يكون الأمر غير ذلك. وأخيرا، أعلنت دولة أخرى أنه ”من المهم النظر في وضع حكم بشأن تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير وتنفيذ مشاريع المواد والتأكيد في هذا

(٢٠٦) المملكة المتحدة (المرجع نفسه).

(٢٠٧) جنوب أفريقيا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٨١)؛ والنمسا (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة ٨٣، و A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ٢٩).

(٢٠٨) بولندا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٧١).

(٢٠٩) المملكة المتحدة (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ٢٩).

(٢١٠) جنوب أفريقيا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٨١)؛ وألمانيا (A/CN.4/669)، الفرع ثانيا - جيم ٣٠؛ والنمسا (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة ٨٤؛ و A/CN.4/669، الفرع ثانيا - جيم ٣٠ وهنغاريا (A/C.6/67/SR.20)، الفقرة ٥١).

(٢١١) بولندا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٧١).

(٢١٢) المملكة المتحدة (A/CN.4/669)، الفرع ثانيا - جيم ٣٠).

الصدد على دور محكمة العدل الدولية“<sup>(٢١٣)</sup>. ويبدو هذا البند المتعلق بتسوية المنازعات زائدا، بل غير ذي موضوع محدد في إطار مشاريع المواد هذه.

### ثالثا - الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٧١ - لقد أعربت عدة دول عن رأيها بشأن الشكل النهائي لنتائج أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بطرد الأجانب. وأيدت بعض الدول تأييدا واضحا الشكل التعاهدي<sup>(٢١٤)</sup> واقترحت دولة أخرى شكل ”إعلان مبادئ عامة أو اتفاقية إطارية“<sup>(٢١٥)</sup>. ومن جهة أخرى، أيدت دول أخرى شكل وثيقة غير ملزمة يمكن أن تكون عبارة عن مجموعة من ”التوجيهات“<sup>(٢١٦)</sup> أو ”التوجيهات أو المبادئ“<sup>(٢١٧)</sup> أو ”مبادئ توجيهية“<sup>(٢١٨)</sup>، أو ”إطار عام للمبادئ“<sup>(٢١٩)</sup> أو ”ممارسات مثلى أو توجيهية“<sup>(٢٢٠)</sup>، أو ”توجيهات أو ممارسات مثلى“<sup>(٢٢١)</sup>، أو ”إرشادات“<sup>(٢٢٢)</sup>. وأخيرا، ارتأت بعض الدول أن يتقرر الشكل النهائي لأعمال لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع في مرحلة لاحقة<sup>(٢٢٣)</sup>، حتى وإن أعربت إحداها عن تفضيلها ”للمبادئ التوجيهية الراسخة التي تعكس أفضل ممارسات الدول“<sup>(٢٢٤)</sup>. فهذه المصطلحات الفريدة، والابتكارية إلى حد ما ما دامت تسعى

(٢١٣) بيرو (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٩٧).

(٢١٤) بيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ١١١)؛ والكونغو (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ٤٨)؛ وبيرو (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٩٨).

(٢١٥) جمهورية كوريا (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - باء).

(٢١٦) جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ١١)؛ ورومانيا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٨٨)؛ وتايلند (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨).

(٢١٧) ألمانيا (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٩٩، و A/CN.4/669، الفرع ثانيا - باء)؛ وأستراليا (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ٤)؛ وكندا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ١٦)؛ والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٥١)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ١١٦).

(٢١٨) سنغافورة (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ١٠٥)؛ والجمهورية التشيكية (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - باء)؛ والاتحاد الأوروبي (A/C.6/67/SR.18، الفقرة ٦٨).

(٢١٩) البرتغال (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ٦٠).

(٢٢٠) هولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨ و A/CN.4/669، الفرع ثانيا - باء).

(٢٢١) اليونان (A/C.6/67/SR.22، الفقرة ٢٦).

(٢٢٢) المملكة المتحدة (A/CN.4/669، الفرع ثانيا - باء).

(٢٢٣) إسرائيل (A/C.6/67/SR.20، الفقرة ٣٧)؛ وماليزيا (A/C.6/67/SR.19، الفقرة ١٠٨).

(٢٢٤) إسرائيل (المرجع نفسه).

إلى إضعاف محتوى النتيجة الختامية لأعمال لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع المهم والبالغ الحساسية في عالمنا المعولم لا تخلو من أهمية. غير أنه لا ينبغي أن تستقطب اهتمام اللجنة ولا اهتمام الدول وتصرفها عن حقيقة بارزة في المجتمع الدولي المعاصر، الذي لم يعد فيه أي شيء يوقف التدفقات المالية ويبدل فيه كل جهد لتشجيع حركة البضائع، لكنه في نفس الوقت مجال تنتصب فيه جدران مادية أو قانونية من كل صوب وحذب لعرقلة حركة الأشخاص أو وقفها.

٧٢ - ولا ينجز عمل لجنة القانون الدولي إلا لمصلحة الدول. ولهذا تحرص اللجنة للغاية على معرفة آرائها ومواقفها بشأن عملها وتسعى إلى مراعاتها إلى أقصى حد ممكن. غير أنه لا ينبغي أن يغرب عن الذهن أن اللجنة هيئة خبراء في القانون الدولي، وعلى سبيل التذكير فإن نظامها الأساسي يبين بوضوح مهمتها في الفقرة ١ من المادة ١، بالصيغة التالية: "يكون هدف لجنة القانون الدولي هو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه".

٧٣ - وبهذا المقياس يتعين تقييم عمل لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة. ومن دواعي الأسف أن معظم ملاحظات الدول بشأن مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المعتمدة في قراءة أولى تعطي الانطباع بأن شرح تلك المشاريع لم تقرأه الدول، لأن كل ما أعربته تقريبا من شواغل - مشروعة في الغالب - تجد لها جوابا واضحا ووافيا في الشرح. ويود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه إلى أهمية هذا الشرح الذي يشكل وسيلة أساسية في تفسير مختلف مشاريع المواد وأداة منهجية لا غنى عنها لفهم مسعى اللجنة والتأكد من الأسس القانونية لكل مشروع من مشاريع المواد.

٧٤ - وقليلة هي المواضيع المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي والتي تركز إلى أسس متينة في القانون الدولي مثلما هو عليه أمر موضوع طرد الأجانب. فمنذ نهاية القرن التاسع تطورت ممارسة الدول بشأن شتى جوانب الموضوع. وتتضمن معاهدات دولية شتى أحكاما تتعلق بجانب من جوانب هذا الموضوع. وقسط لا بأس به من الاجتهاد القضائي الذي استند إليه في تدوين مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، من جهة، والحماية الدبلوماسية، من جهة أخرى، يتعلق بقضايا تم طرد الأجانب. ومؤخرا، أصدرت محكمة العدل الدولية، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في قضية ديالو حكما يعزز هذا الأساس المستند إلى الاجتهاد ويوضح القانون الوضعي في نقاط مختلفة<sup>(٢٢٥)</sup>.

Ahmadou Sadio Diallo (*Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo*), Merits, Judgment, (٢٢٥)

*I.C.J. Reports 2010*, p. 639

٧٥ - وندرك أن بعض الحكومات يمكن أن تبدي تحفظات بشأن الموضوع لأسباب وطنية تخصها. لكن لا يمكن الانطلاق من هذا المنطلق للتلميح، أو حتى للتصريح، بأن مشاريع المواد لا أساس لها في القانون الدولي. فلقد ألحقت عدة دول على أن تكون مشاريع المواد مستندة إلى ممارسة الدول. وهذا رأي تشاطرها فيه لجنة القانون الدولي التي دأبت على أن تجعل من ممارسة الدول المادة الأولية التي تستند إليها في عملها، دون أن تحجم، عند الضرورة، عن الانفتاح على التطوير التدريجي للقانون الدولي. وفي معالجة الموضوع الحالي، لم تخف اللجنة أن بعض أحكام مشاريع المواد تدرج في إطار التطوير التدريجي أكثر مما تدرج في نطاق التدوين بدقيق العبارة، وهذا أمر يدخل تماما في نطاق مهمتها كما سبق التذكير به أعلاه.

٧٦ - وتستند المشاريع المعتمدة في قراءة أولى إلى توازن يقوم، من جهة، بين حق الدول التي تصون مشاريع المواد سيادتها في مجال السماح بدخول الأجانب وطردهم، ومن جهة أخرى، بين حقوق الأجانب الخاضعين للطرد الذين توفر لهم حماية متزايدة تستند في جوهرها إلى القانون الدولي وأبرز اتجاهات الممارسة لدى عدد معين من الدول. ويرى المقرر الخاص أن من المستصوب إلى حد بعيد الحفاظ على هذا التوازن، الذي أحرز بعد نقاشات طويلة داخل اللجنة، ومراعاة الآراء المتباينة التي أعربت عنها الدول بشأن جوانب شتى من المسألة. وفي هذا الصدد لا يسع اللجنة إلا أن تعرب عن ارتياحها للتقدير الإيجابي الذي حظي به عملها لدى ممثل مرموق للفقهاء المعاصر في القانون الدولي، والذي كتب بشأن هذا الموضوع ما يلي:

”لقد نجحت مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في تحديد النظام القانوني ذي الصلة مع كل ما له من انعكاسات تحديدا رصينا ومتوازنا. فلم تتبع لجنة القانون الدولي نهجا محافظا تماما، ولا هي استبعدت كل العناصر التقليدية لسيادة الدول. وتتخلل مشاريع المواد، في مجملها، روح المعاصرة المنتورة التي تحمل سيادة القانون وحقوق الإنسان محمل الجهد، دون أن تغلبها على أي اعتبار آخر من اعتبارات المصلحة العامة. وبالتالي، فإنه يمكن اعتبار حظوظها في أن تحظى بالموافقة النهائية لدى المجتمع الدولي حظوظا راجحة للغاية“<sup>(٢٢٦)</sup>.

Christian Tomuschat, “Expulsion of aliens: the International Law Commission draft articles”, in (٢٢٦) *Grenzüberschreitendes Recht — Crossing Frontiers Festschrift für Kay Hailbronner*, Georg Jochum, Wolfgang Fritzemeyer and Marcel Kau, ed. (C.F. Müller, 2013), p. 662

٧٧ - وأيا كان الأمر، فإن المقرر الخاص يود أن تنهي اللجنة عملها بشأن هذا الموضوع باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في قراءة ثانية، بعد إدخال التعديلات التي يقترح إدراجها، لا سيما في شرح مشاريع المواد استجابة لتعليقات الدول وملاحظاتها. وفي هذا الصدد، لا يريد بتاتا الحكم مسبقا على الشكل الذي ترغب الجمعية العامة للأمم المتحدة إعطاؤه لمشاريع المواد تلك. فالكلمة الأخيرة تعود للدول، فيما يتعلق بهذا الأمر، وكذلك فيما يتعلق بالنتيجة الختامية للعمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي. وبالتالي، فإن من الأفضل، على غرار ما قاله ممثل سنغافورة في مناقشات اللجنة السادسة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، "ترك كل الخيارات مفتوحة"، حتى وإن كان المقرر الخاص يفضل أن تأخذ مشاريع المواد شكل اتفاقية.